جـــــامعـــة محمـــــــــد خيضـــــر – بسكـــرة

كلية الحقـــوق والعـــوم السياســـــــية

قســـــــــم الحقـــــــــوق

حماية براءة الاختراع في القانون 07/03

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبة :

لحلوح سعيدة

تحت إشراف الأستاذة:

بلجراف سامية

السنة الجامعية 2017–2018

الإهداء

إن كان الإهداء جزء من الوفاء إلى الذي لا يطيب الليل إلا بشكره و لا يطيب النهار إلا بطاعته و لا تطيب اللحظات إلا بذكره الله جل جلاله

إلى من بلغ الرسالة وأدّى الأمانة و نصح الأمة سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

لكل عمل نهى به و بداية عملي كان برضاكما و دعاكما فكانت ثمرة هذا الدعاء التوفيق و السداد

إلى من تعب لأنجح الذي علمني الكرامة و الشرف والدي العزيز "عامر"

إليك يا ضياء قلبي و نور عيني يا منبع الحب و الحنان والدتي الغالية "عائشة"

إلى من أعتمد و أكتسب القوة "عبد العزيز، فتحي ، أسماء ، ميادة ، حسينة ، منار ، محمد لؤي"

الي الرجل الطيب الذي تعجز الألسنة علي وصفه زوج اختي شطوح ناصر

إلى الوجوه المفعمة بالبراءة " نسيم ، عماد ، دليلة ، عبير ، ياسمين ، مروان ، محمد ، هايا ، سوار"

كما اخص بالشكر زرجي خمولي سفيان

إلى كل عائلتي " لعلوح " وَ " بورافعي "

إلى صديقاتي الذين تميزو بالوفاء و العطاء و معهم سعدت " أميرة ، لمياء ، سهام ، وفاء ، أمال ، سعاد"

مقـدّمة :

تقوم المعاملات التجارية على الثقة و الإئتمان بين التجار ، و قد يحدث جزاء هذه المعاملات أن يتعرّض أحد التجار لضعف مركزه المالي ، بسبب عجزه عن دفع ديونه ممّا يخوّل الحق لدائنيه في المطالبة بأموالهم . غير أنّ المطالبة بحقّهم يجب أن تتمّ وفقاً لنظام خاص ، وهو نظام الإفلاس الذي يتميّز عن غيره من الأنظمة في كثير من الجوانب ، و لعلّ أساس هذه المطالب أدّت حاجة الناس في إطار إشباع حاجاتهم إلى إرساء أعراف وتقاليد المعاملات التجارية ، و إختلاف أنماط معيشة الأفراد و الجماعات كتبادل السلع عن طريق المقايضة أو عن طريق الإقتراض ، و يعجز المدين المقترض عن تسديد دينه أو الوفاء بإلتزامه إزاء دائنيه ، ممّا يؤدّي إلى نتائج سلبية تضرّ بمصالح الأفراد والجماعات . و لتفادي الآثار لنشوء هذا النزاع لجأ رجال القانون إلى إرساء نظام الإفلاس ، الذي تناولته التشريعات المختلفة، فكانت الشريعة الإسلامية الأصل في تنظيم العلاقات بين الدائن و المدين وفقاً لأحكام وأسس واضحة، من أهمّها إعلان حال المعدم و إشهار عدمه في المجالس و الأسواق بإذن من المحاكم ليعلم الناس عدمه ، و إلاّ يغتر به أحد لا يعاملونه إلاّ على بصيرة من أمرهم.

و بعدها ظهر النظام الروماني الذي نظّم إقامة علاقات قانونية بين المقترض و المقرض ، حيث أجاز القانون للدائن تسليم الشخص المدين وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين.و بالرغم من التطوّر الذي حصل ورسم الخطوات الأولى للإفلاس في القانون الروماني لم تعرف معظم جوانبه الجوهرية . كما تطوّرت إجراءات الإفلاس في القرن الثالث عشر في الجمهوريات الإيطالية ، حيث أجازوا نظام الصلح و إبطال تصرّفات المدين ،هذا التطوّر النوعي حصل في الأنظمة القانونية السائدة في المدن الأوروبية خاصة منها الفرنسية و بالتحديد مدينة "ليون"،

التي اِنتقلت فيها هذه الأنظمة من المدن الإيطالية والتي كان لها الأثر المباشر في ظهور المجموعة التجارية عام 1807 ،و التي عرف من خلالها نظام الإفلاس تحوّلاً نوعياً في أحكامه و تنظيماته .ولقد إعتمد المشرّع الجزائري على نظام الإفلاس كنظيره المصري والفرنسي، الذي خصّص في الكتاب الثالث منه للإفلاس و التسوية القضائية .

كما تجدر الإشارة إلى أنّ هناك طريقة تسمح للتاجر بتفادي شهر إفلاسه و هي الصلح ، وقد أخذت به معظم التشريعات الحديثة و جعلتها منحة للتاجر حسن النية ، و لقد أخذ المشرّع الجزائري بهذه الطريقة في القانون المدني في المادة 459 بقولها :" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يوقفان به نزاعاً محتملاً وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقّه".

من نصّ المادة نستنتج أنّ الصلح عقد بين طرفين واقي لنزاع محتمل الوقوع و متعلّق بكلّ التصرّفات التي يبرمها الأفراد المؤهلين بالقيام بها.

كما نصّت عليه المادة 317 من القانون التجاري الجزائري .

و بإكتمال إجراءات الصلح تنتج جملة من الآثار منها ما يتعلّق بالمدين ومنها ما يتعلّق بالدائنين .

أهمية الدراسة :

- نظراً للأهمية البالغة التي منحتها معظم التشريعات بما في ذلك التشريع الجزائري لنظام الإفلاس تمّ تكريس قوانين ردعية على كلّ مرتكبيه سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية حرصاً على سلامة النشاط التجاري.

- تشابك العلاقات بين التاجر المفلس ودائنيه ، و هذا ما قد يؤدّي إلى حدوث نزاعات حول هذه العلاقات ، ممّا يتوجّب معه حماية حقوق هؤلاء الدائنين تجاه المدين المفلسو اِتجاه بعضهم البعض.

- إنّ هذه الدراسة تتناول جانباً مهماً من جوانب التنمية الإقتصادية ، فحماية التاجر ووقايته من الإفلاس عن طريق الصلح ، فيه إعادة لحياته التجارية ، ممّا يكون له الأثر في إقتصاد البلد من حيث النمو والإزدهار.

- المحافظة على مصالح الدائنين جميعاً ، فمن حيث المدين إقامة التاجر حسن النية سيء الحظ من عثرته و تجنيبه شهر إفلاسه ، وما يترتّب عليه من آثار سيئة ، و من حيث الدائنين اِستبعاد إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقّدة ، كما أنّ الصلح الواقي في العادة يوفّر نصيباً أكبر ممّا لو أفلس المدين وبيعت أمواله وقسّم الثمن الناتج عليهم.

الإشكالية الرئيسية :

يطرح الموضوع الإشكالية التالية:

- **كيف يحقّق نظام الإفلاس الحماية الكافية و اللازمة لحقوق الدائنين في مواجهة المدين المفلس ؟**

التساؤلات الفرعية:

- فيما تتمثّل الشروط الموضوعية والشكلية لشهر الإفلاس؟
- ما هي الآثار المترتّبة عن شهر الإفلاس؟
- كيف يتمّ الصلح الواقي من الإفلاس؟
- ما هي حالات إنقضاء الصلح الواقي من الإفلاس؟

أسباب الدراسة:

لقد إخترنا هذا الموضوع بإعتبار أنّ نظام الإفلاس يشكّل خطراً على التجارة ، و بالتالي يتوجّب حماية الدائنين من التاجر المفلس ، والملاحظ في قضايا الإفلاس سواء من الناحية التجارية أو الجزائية ، أنّهاكانت منعدمة أمام القضاء ، إلاّ أنّه مع إنفتاح الجزائر على إقتصاد الحرّ سوف يسترجع هذا النظام مكانته .

أمّا الصلح فهو الحل البديل عن اللجوء لشهر الإفلاس حماية للمدين و لجماعة الدائنين.

هذا ما جعلنا نتطرّق إلى هذا الموضوع من أجل توضيح نظام الإفلاس و الصلح الواقي منه.

أهداف الدراسة:

. بيان مفهوم شهر الإفلاس و تطوّره عبر الأنظمة.

. إيضاح الآثار القانونية المترتّبة عن الإفلاس.

. كيفية إنعقاد الصلح الواقي من الإفلاس.

. توعية مجتمع التجار ومن ينطبق عليم شروط الصلح الواقي .

الصعوبات:

. في دراستنا واجهنا بعض الصعوبات منها: عدم وجود مراجع كثيرة كالدراسات السابقة و الرسائل الجامعية ، مع قلّة الإجتهادات القضائية المتعلّقة بموضوع الدراسة.

المنهج المتبع:

. لقد إعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي و التحليلي ، الذي يعتبر الأنسب لإبراز و تحديد ماهية الإفلاس في القانون التجاري ، و كذا الصلح الواقي منه .

هيكل الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية اِرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأوّل تحت عنوان " **شهر الإفلاس**" ، ونتطرّق فيه إلى ماهية الإفلاس في (المبحث الأوّل) ، و إجراءاته في (المبحث الثاني) ، ثمّ جرائمه في (المبحث الثالث).

أمّا الفصل الثاني تحت عنوان " **الصلح الواقي من الإفلاس**" ، وينقسم إلى مبحثين :

(المبحث الأوّل) يتناول ماهية الصلح ، أمّا (المبحث الثاني) فيتناول إنقضاء الصلح ، و نختم دراستنا بخاتمة .

الفصل الأوّل: ماهية براءة الإختراع

إن جودة الإنتاج الذي تسعى إليها المنظمات و الشركات لا تتم إلا من خلال الابتكارات الصناعية خاصة في ظل المنافسة الشديدة التي تفرضها بعض منظمات الأعمال و تنقسم هذه الابتكارات إلى قسمين ابتكارات موضوعية تؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية نفعية " الاختراعات " و ابتكارات شكلية تصفي على المنتجات و السلع رونقا و جمالا و تميزها بذلك عن غيرها من المنتجات و السلع " الرسوم و النماذج الصناعية " .

و بما أن دراستنا ستكون حول براءة الإختراع فإن ذلك يقتضي منّا بعد التعريف بها إلقاء الضوء بشكل عام على الأحكام التي تنظّم العملية الإبداعية المتمثّلة في الاختراع منذ نشأتها في عقل المخترع وحتّى انتهائها بالحصول على الشهادة الرسمية من الدوائر المختصّة وفقاً للاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية .

حيث سنتعرّف على مفهوم براءة الإختراع في (المبحث الأوّل) ، ثمّ في (المبحث الثاني) نتناول إجراءات الحصول على براءة الإحتراع .

المبحث الأول: مفهوم براءة الاختراع

لتحديد مفهوم براءة الاختراع يجب أولا التعريف بها في المطلب الأول وكذلك عرض الخصائص و الأهمية في المطلب الثاني، ثم التكييف القانوني للسند أو الوثيقة التي تمثل براءة الاختراع في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف براءة الاختراع

سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى التعريف الفقهي لبراءة الاختراع في الفرع الأول والتعريف التشريعي في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل : التعريف اللغوي لبراءة الاختراع:

الاختراع لغة هو شق الشيء حيث يقال إخترع الشيء أيّ شقّه أو أنشأه أو إبتدعه ويقال إخترع الله الكائنات أي إبتدعها من العدم [1].

أما البراءة فهي جمع براءات مصدرها برئ بمعنى الإبراء من الدين كانت في القديم تسمّى إجازة يمنحها السلطان إلى وكلاء الدول لتثبيتهم في المناصب التي يشغلونها في الدول العثمانية ، و"البراءة" :الإعذار والإنذار ، وبراءة الإختراع شهادة تعطى للمخترع الذي سجّل إختراعه.[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

قبل التطرق للتعريف الفقهي لبراءة الإختراع يجب أولا تحديد التعريف الفقهي للاختراع.

أولا: التعريف الفقهي للاختراع:

[1]. صلاح زين الدين ، **الملكية الصناعية و التجارية** ، مكتبة دار الثقافة ، الجزائر ، 2000 ، ص 15.

[2]. خالد يحيى الصباحين ، **شرط الجدّة السرية لبراءة الإختراع** ، دار الثقافة للنشر ، عمان ،2007، ص 20.

يكتسي تحديد مفهوم الاختراع أهمية بالغة بحيث حاول الفقه تقديم تعريف للاختراع حيث عرف الإختراع بأنه " ابداع عقلي يتولد في مجال الصناعة ويتجلى في الحصول على نتيجة صناعية".[1]

كما عرف بأنه "الاختراع والابتكار عبارة عن إيجاد شيء جديد لم يكن موجودا قبل وهذا ما يطلق عليه الاختراع بالمعنى الضيق أو الكشف عن شيء موجود ولكنه لم يكن ملحوظا أو معروفا من قبل وهو الاكتشاف. كما عرف أيضا بأن "الاختراع هو فكرة ابتكارية تمثل تقدما في الفن الصناعي وأن يجاوز هذا التقدم بوضوح الحالة السابقة للفن الصناعي وأن يكون هذا التقدم أمر لم يكن متوقعا الوصول إليه بواسطة الخبر المعتاد".[2]

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع

عرف الدكتور عبد اللطيف هداية الله براءة بأنها "الرخصة أو الاجازة التي يمنحها القانون لصاحب ابتكار إنتاج صناعي جديد أو اكتشاف لوسائل جديدة على انتاج صناعي قائم أو نتيجة صناعية موجودة أو تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على نتيجة أو انتاج صناعي".[3]

---

[1]–فرحات حمو، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري** ، المحلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، ميرة، بجاية، عدد 1، 2012، ص243.

[2]–نفس المرجع، ص244.

[3]–طباع نجاة، **حماية براءة الاختراع عن طريق التدابير الحدودية الخاصة بالمديرية العامة للجمارك**، مداخلة في ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28، 29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان صيرة، بجاية، ص347.

يعرّفها الدكتور محمد عباس : " بأنّها شهادة تمنها الإدارة لشخص ما و بمقتضى هذا المستند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضيفها القانون على الإختراعات مادام صاحب براءة الإختراع قد إستوفى الشروط اللازمة لمنح براءة إختراع صحيحة " .[1]

كما تعرف بأنها الشهادة أو السند الذي تمنحه الدولة للمخترع حيث يبين و يحدد الإختراع و يرسم أوصافه ، و يكون له بمقتضاه حق احتكار استغلال اختراعه ماديا لمدة معينة و بأوضاع معينة .[2]على محمد 3

كما عرفها الدكتور عز الدين بنسني بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة في شخص المكتب المغربي للملكية الصناعية لمن توصل الى اختراع جديد لمنتوج جديد أو اكتشاف طريقة جديدة للحصول على انتاج قديم". كما عرفها بأنها وثيقة تسلم من طرف الدولة تخول صاحبها حق تنفيذ استغلال اختراعه الذي موضوع البراءة".[3]

وتعرّفها الدكتورة سميحة القيلوبي : " عبارة عن صك رسمي يعطي بناء على طلب الحصول صاحب الإختراع و يوضّح بهذا الصك البيانات الخاصة بشخص من تقدّم بطلب الحصول عليها ووصف كاملا عن الإختراع ثم حق صاحبها في إحتكار الإستغلال وفق للنصوص القانون .[4]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع

[1] ـ لحمر أحمد ، **النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016 . 2017 ، ص 20.

[2]. على محمد و فتاحي أحمد ، **مفهوم براءة الإختراع و آليات حمايتها في التشريع الجزائري " دراسة مقارنة "** ، مجلة الحقيقة ، العدد 38 ، ص 3 .

[3]– طباع نجاة ، المرجع السابق ، ص 350.

[4] ـ لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 21 .

قبل التطرق إلى التعريف التشريعي لبراءة الاختراع يجب بداية التعرف على التعريف التشريعي للاختراع.

أولا: التعريف التشريعي للاختراع:

تكاد تتفق أغلب التشريعات الوطنية على عدم إعطاء تعريف موحد و محدّد للإختراع ، فهناك من يعرّفها على أنّها عبارة عن شهادة تعطى من قبل الدول فتمنح صاحبها حقا حصريا باستثمار الإختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة . ما يعني أنّ البراءة تتناول عملا خلاقا ، في حين يطلق الإختراع لغة على ناتج النشاط الإبتكاري و هو معنى الإختراع كموضوع لبراءة الإختراع ، إذ أنّ البراءة لا تمنح إلاّ عن نشاط إبتكاري و ليس عن النشاط الإبتكاري ذاته.[1]

عرفته بعض التشريعات ونذكر منها على سبيل المثال قانون براءات الاختراع الاردني رقم 32 لسنة 1999 في المادة 02 حيث عرف الاختراع بأنه فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في أي مجال من مجالات التقنية وتتعلق بالمنتج أو بطريقة صنعه او كليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكله معينه في أي من هذه المجالات".[2]

كما جاء في المادة الأولى من قانون الملكية الصناعية السوري تعريف الاختراع بأنه: "يعتبر اختراعا صناعيا ابتكار انتاج صناعي جديد بطريقة جديدة أو اكتشاف طريقة

[1] - علي دني بولنوار بلى ، **الحقوق و الإلتزامالت الناشئة عن اختراعات العمال** ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 04 جوان 2016 ، ص 342 .

[2] –**قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32سنة 1999**، نشر في الجريدة الرسمية رقم 389، بتاريخ، 1999/4/01.

. للحصول على انتاج صناعي قائم بنتيجة صناعيه موجوده أو الوصول إلى تطبيق جديد لطريقه صناعيه معروفه."[1]

و يعرف الفانون النموذجي للبراءات صادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية سنة 1967 في مادته 112 الاختراع بأنه الفكرة التي يتوصل إليها المخترع و تتيح عمليا حل مشكلة معينة في مجال التكنلوجيا و يجوز ان يكون الاختراع منتجا او طريقة صنع او ما يتعلق بأي منهما.[2]

كما توجد بعض التعريفات الأخرى لبراءة الإختراع منها أنّها إجازة تمنحها الحكومة لشخص معين تجيز له بمقتضاها أن يتمتع بمزاياه و في مقدّمتها الإستئثار باستثمار الإختراع و منع الغير من الإعتداء عليه، و منها تعريف المشرّع العراقي في المادة الأولى فقرة 8 بأنّها: " الشهادة الدالة على تسجيل الإختراع" ، أيّ أنّ البراءة شهادة رسمية تصدرها جهة إدارية مختصّة في الدولة إلى صاحب الإختراع بمقتضاها يستطيع المخترع أن تمنحه حق إحتكار إستغلال إختراعه صناعيا أو تجاريا لمدّة محددة و تضمن له الحماية القانونية في مواجهة الكافة غير أنّ التشريعات الوطنية بالمقابل إجتهدت محاولة تحديد و حصر صور الإختراعات لا سيما التي تنشأ داخل المنشآت الصناعية و تنعقد بناءً على عقد إختراعي يتضمّن تكليفا بإنجاز مهمة إختراعية ، لذلك قامت هذه المنشآت ، و من ورائها الدول الصناعية إلى تخصيص أغلفة مالية ضخمة للبحث العلمي و التطور الصناعي لا سيما إذا علمنا أنّ أكثر من ثلثي الإختراعات في فرنسا ، إنّما تتمّ من طرف عمال مؤهلين لمهام إختراعية داخل المؤسسات الصناعية.[3]

---

[1]–قانون الملكية الصناعية السوري، المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 09 تشرين الأول سنة 1946 **المتضمن حماية الملكية الصناعية والتجارية** والمعدل بقانون رقم 28 بتاريخ 18– 05–.. 1400 الموافق ل3– 4– 1980.

[2]. لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص15 .

[3] - علي دني بولنوار بلى ، المرجع السابق ، ص ص 342 ، 342 .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف الإختراع في المادة 02 من الأمر رقم 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيها ما يلي: "الاختراع هو فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكلة محددة في مجال التقنية" .

يظهر من خلال هذا التعريف مدى حرص المشرع الجزائري على تجنب بعض الانتقادات التي وجهت لبعض التشريعات، وفي نفس الوقت حاول التجاوب مع مختلف المستجدات في مجال الملكية الصناعية عامة ، ومجال براءات الاختراع بصفة خاصة متأثرا بالآراء الفقهية والاجتهادات القضائية خاصة الفرنسية منها.[1]

لكن يبقى تعريف المشرع الجزائري غير دقيق ويحتمل العديد من التأويلات عكس المشرع السوري والعراقي الذي كان تعريفه أكثر دقة ليس هذا فقط بل نستنتج من خلال هذه التعاريف المعطاة للاختراع أن تحديد تعريف لهذا المصطلح أمر يبقى صعبا نظرا لتطور مفهوم الاختراع لذا فضلت الكثير من التشريعات الدول عدم الخوض في تحديد تعريف الاختراع و التركيز على الشروط الواجب توفرها في الاختراع.[2]

ثانيا: التعريف التشريعي لبراءة الإختراع

تعرف المادة 10-611 من قانون الملكية الفكرية الفرنسية لسنة 1999 براءة الاختراع أنها: "سند لملكية صناعية ممنوحة من طرف مصلحة عمومية تسمح لمالكها احتكار الاستغلال المؤقت ، وهي سلاح هجومي ودفاع بالنسبة للمبدعين و المؤسسات، يمكن بيعها كما يمكن أن يمنح المبدع ترخيصا استثنائيا بالإستغلال و لا تعطى كرهن حيازة التنازل عنها بدون مقابل، تنتقل إلى الورثة".[3]

---

[1]-فرحات حمو، المرجع السابق، ص245.

[2]-طباع نجاة، المرجع السابق، ص ص 387- 388.

[3]-نفس المرجع، ص388.

1 . تعريف القانون الجزائري:

لم يعرف المشروع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93- 17 و المتعلق بحماية براءة الاختراع الملغى براءة الإختراع غير أنه استدرك الوضع في الأمر 03/ 07 وعرفها في المادة الثانية الفقرة 2: البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع.

2 . تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

كما عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية براءة الاختراع أنها: "حق استئثاري" يمنح نظير اختراع يكون منتجا ، وعملية تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما ، وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراع و تمنح لفترة محدودة (20 سنة على العموم) وتتمثل هذه الحماية في كون أنه لا يمكن صنع أو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه وبيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة .[1]

المطلب الثاني: خصائص براءة الاختراع

يتميز حق ملكية براءة الاختراع بعدة خصائص تتلخص في أنه حق مبتكر أساسه الخلق والابتكار، ويقوم على التحديث فهو بذلك حق مقيد بظهور إختراع معارف جديدة وهو حق مالي يمثل ميزة من مميزات حق الملكية في براءة الإختراع و هو حق مقيد بالاستغلال في حق للمخترع استغلاله خلال المدة المحددة قانونا كما ينتقل الحق في الاستغلال جبرا عنه إلى الغير، و هو حق لا يتكرر بمجرد التوصل إليه بل يجب أن يحصل المخترع على براءة تقرر له حقه وتحميه ، وعلى هذا سنقوم بدراسة كل خاصية على حدة.[2]

[1]–فؤاد معلال، **الملكية الصناعية و التجارية دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية**، دار الافاق المغربية للنشر و التوزيع الدار البيضاء، ص 73.

[2]–محمد أنور حمادة، **النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2002، ص13.

الفرع الأوّل: ملكية حق الاختراع ملكية مؤقتة

المقصود من أن حق الملكية في براءة الاختراع حق مؤقت أن هذا الحق يقوم على التحديث والتجديد وأن أساسه الاختراع الذي يعتمد على الجدة والابتكار فإذا فقد هذا الحق موضوعه ، فلا يتصور قيامه بعد ذلك ، وذلك إذا ما توصل الغير الى اختراع جديد أكثر تقدما من سابقه.[1]

و يختلف حق ملكية براءة الاختراع من هذا الجانب عن حقوق الملكية الأخرى التي تتصف بالدوام وتبقى ما بقى الشيء الذي ينصب عليه.[2]

و بالرغم من الطابع المؤقت لحق الملكية في براءة الاختراع باعتبار أن الاختراعات الجديدة تتطور باستمرار من مالك براءة الإختراع نفسه أو من الغير إلا أن هذا التجديد أو اكتشاف اختراع جديد أكثر تطورا منه قد تطول مدته.
لذلك كان من الضروري تدخل المشرع بوضع قيد زمني على هذا الحق تنتهي بعده الحماية القانونية للبراءة أي أنه إذا كان من الضروري حمايه المخترع فإن المصلحة العامة تقضي ألا يكون حق المخترع تقادم بل يجب تحديد مده يصبح الاختراع بعدها مالا شائعا مباحا للجميع و تستطيع جميع المشروعات الانتاجية و الأفراد استغلاله في مجال الصناعة دون الرجوع الى مالك البراءة و طلب الإذن منه في هذا الاستغلال.[3]

الفرع الثاني : القيمة المالية لبراءة الإختراع

[1]–أكتم أمين الخولي، **الوسيط في القانون التجاري**، مطبعة النهضة العربية، مصر، 1964 ، ص7

[2]–سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص181

[3]–محمد حسين منصور، **نظرية الحق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2009، ص34

إن الحق المالي هو ذلك الحق الذي يرد على المال أو على محل يمكن تقويمه بالمال بمعنى قابلية التقويم بالنقود يستوي بعد ذلك أن يكون هذا المحل هو أحد الأشياء أو أحد الأعمال التي يلتزم شخص معين بأدائها ، و الحق المالي قد يكون حقا عينيا أو حقا شخصيا، ومع هذا فإن ما يجمع بينهما أنهما يمنحان صاحب الحق قيمته مالية تقدر بالنقود ، ولكن الفرق بينهما أن الحق العيني يكون محله دائما شيئا يرد عليه في حين أن الحق الشخص يكون محله دائما عملا يأتيه شخص كحق الدائن في العمل الذي يلتزم به مدينه.[1]

و قد سبق القول أن براءة الاختراع كحق معنوي تمنح صاحبها حقين أولهما أدبي غير قابل للتصرف و التعامل فيه ، وثانيهما مالي وهذا هو محل الحق في البراءة فالاختراع يجوز استغلاله والتصرف فيه بالطرق القانونية الممكنة.
والمقصود بأن براءة الاختراع لها قيمة مالية اقتصار هذا الحق على الابتكارات ذات المنفعة المادية فقط ، فلا يمتد هذا الحق ليشمل النظريات العلمية المجردة التي لا تؤدي الى تحقيق شيء مادي في الواقع يمكن الاستفادة منه ماليا كما لا يمتد الحق ليشمل الاكتشافات العلمية التي يتوصل اليها الإنسان بمحض الصدفة عن طريق ملاحظه الظواهر الطبيعية ، و ذلك لأن الحق في الاختراع يؤدي إلى التقدم الصناعي فضلا عن الاكتشافات العلمية تزيد من المعرفة الإنسانية في حين أن الاختراعات يشترط فيها إشباع حاجات الانسان المادية[2]

ويؤكد اقتصار الحق المالي في براءة الإختراع والاختراعات ذات المنفعة المادية اشتراط المشرع الجزائري أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي لكي يكون أهلا للحصول على براءة الاختراع[3] ، و استبعد المشرع النظريات والأفكار المجردة والاكتشافات العلمية من نطاق

---

[1]– محمد حسين منصور ، المرجع السابق ، ص34

[2]–محمد حسين منصور ، المرجع سابق، ص 35

[3]–المادة 3 والمادة 6 من الامر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع** ، السابق الذكر .

البراءة لكونها مجرد أعمال علمية غير قابلة للتطبيق الصناعي ولا تؤدي إلى نتائج ملموسة يمكن استغلالها و الاستفادة منها ماليا بصورة مباشرة.[1]

الفرع الثالث: براءة الاختراع مقيدة بالاستغلال :

إن القانون يلزم صاحب الحق في براءة الاختراع بالقيام باستغلال البراءة خلال مدة محددة وفق طبيعة هذا الحق فإذا لم يباشر صاحب البراءة الاستغلال سقط حقه فيه وينتقل هذا الحق جبرا عنه إلى الغير تحقيقا للمصلحة العامة[2]

فمن السمات الملازمة للحق في البراءة أنه مقيد دائما بالاستغلال فالمخترع أو صاحب الحق في براءة الاختراع يقع على عاتقه الالتزام باستغلال البراءة خلال مدة محددة تتفق مع طبيعة الحق الذي تحميه[3] ،وعليه يسقط هذا الحق إذا لم يقم المخترع بهذا الاستغلال مع انتقاله جبرا إلى الغير بسبب*ا الموقف السلبي الذي يتخذه صاحب البراءة بالامتناع عن مباشرة استغلال إختراع و ما ينتج عن ذلك من إهدار للمصلحة الاقتصادية للمجتمع[4]

ومن الواضح أن هذه الخاصية أي أن براءة الإختراع حق مقيد بالاستغلال. هي التى تميز الحق في براءة الإختراع عن سائر الحقوق المالية الاخرى التي ترد أو تنصب على أشياء مادية فإذا كانت هذه الأخيرة لا تسقط بعد الاستغلال كما لا تنخفض قيمتها المالية بعدم الاستعمال فإن هذا الحق في براءة الإختراع يتحول الى الغير إذا لم يتم استغلاله خلال المدة

---

[1]–المادة 7 من الامر 07/03 **المتعلق ببراءة الاختراع** ، السابق الذكر.

[2]–محمد أنور حمادة ، المرجع السابق، ص 13 .

[3]–محمد إبراهيم موسى، **براءات الإختراع في مجال الأدوية**، دار الجامعة الحديدة، مصر،2006، ص47 .

[4]–سميحة القليوبي، المرجع سابق، ص 156 .

المحددة له من طرف المشرع[1]، وذلك بقيام الدولة الجهة المختصة بالملكية الصناعية بتمكين الغير من استغلال هذا الاختراع على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة.

فإلزام القانون لصاحب الحق في براءة الاختراع بضرورة استغلالها يضفى على هذا الحق ذاتية خاصة تميزه عن الحقوق المالية الأخرى التي تنصب على أشياء مادية ، فإذا كان الحق في براءة الاختراع يتفق مع هذه الحقوق في كونه حق مالي ، فإنه يتميز عنها بهذه الخاصية بما يمثله عدم الإستغلال من تضيع لمكاسب مادية كان سيجنيها صاحب الحق فيه. فضلا عما يؤدي إليه هذا الوضع من إهدار للمصلحة الاقتصادية العامة.

الفرع الرابع : براءة الاختراع مرتبطة بصدور وثيقة تسلم لحماية الإختراع

إن حق براءة الاختراع لا يتقرر لصاحبه إلا إذا قام هذا الأخير بإتباع الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في القانون أمام الجهة الإدارية المختصة ، فالمخترع محل الحق في براءة الاختراع يكون في حاجة إلى الاعتراف به وتقرير حمايته ، إذ يجب على المخترع أن يلجأ إلى المصلحة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يطلب منه الاعتراف له بحقه في الإختراع ، ويجب أن يسلك في سبيل ذلك إجراءات إدارية تؤكد نشأة الحق في براءة الإختراع من عدمه وفقا لشروط موضوعية محددة يتطلبها القانون في هذا الإختراع، فإذا صدرت البراءة نشأ الحق المانع للمخترع في احتكار إستغلال إختراعه، ويمنع على الغير استغلال هذا الإختراع بدون إذن المخترع كما يمنع تقليده[2]

وفي هذه الخاصية أيضا يختلف حق الملكية في براءة الإختراع عن غيره من حقوق الملكية الأخرى التي لا يشترط فيها اللجوء إلى الإدارة لاستصدار قرار ينشئ هذه الحقوق. وعلى الرغم من هذا الإختلاف الجوهري بين حق الملكية في براءة الإختراع وغيره من حقوق الملكية

[1]–المادة 38 من الأمر 03/07 **المتعلق ببراءة الاختراع** ، السابق الذكر.

[2]–محمد أنور حمادة ، المرجع سابق ، ص 13

إلا أنها تعتبر من قبيل حقوق الملكية التي ترد على أشياء مادية يختلف النظام القانوني الذي يطبق عليها لاختلاف المحل الذي ترد عليه و لاختلاف طبيعتها القانونية عن طبيعة حقوق الملكية الأخرى.

المطلب الثالث: أنواع براءة الإختراع في القانون الجزائري

إن دراسة أنواع براءة الاختراع يفرض علينا بداية التطرق لأنواع الإختراع الذي يكون محلا لهذه البراءة ثم نتطرق بعد ذلك لأنواع براءة الإختراع.

إن الإختراع في حد ذاته تتعدد صوره فقد تكون انتاجا صناعيا جديد أو طريقة صناعية جديدة أو تطبيقا جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ، وقد أضيفت صورة رابعة تتمثل في الاختراع المتعلق بالجمع بين الاختراعات أو وسائل معلومة.

وتكمن أهمية هذه الصور المختلفة للإختراع في تقدير النشاط الابتكاري الذي يحدد لنا وجود الاختراع من عدمه .

***.الإختراع انتاج صناعي جديد**

يأخذ الاختراع في هذه الحالة صورة منتجات صناعية مادية جديدة لم تكن موجودة من قبل لها خصائص تميزها عن غيرها من الاشياء المماثلة لها، بمعنى ايجاد شيء جديد له ذاتية خاصة به فقط دون غيره مثال ذلك جهاز للتسخين او للتبريد او اختراع الآلات الصناعية الكهربائية فإذا تحقق ذلك من هذه الصفات كان الإنتاج الصناعي الجديد إختراعا، غير انه لا يعد كذلك مجرد استبدال مادة بمادة اخرى للإستفادة من خواصها طالما كانت معروفة ولم يتنبه المخترع للإستخدام هذه المادة [1]

[1]. رقيق ليندة ، **براءة الإختراع في القانون الجزائري و إتفاقية تربس** ، مذكرة ماجستير ، تخصص ملكية فكرية ، قسم الحقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2015/2014 ، ص 14.

. الإختراع طريقة صناعية جديدة

الابتكار في هذه الصورة ليس إنتاج شيء جديد لم يكن موجودا من قبل وإنما يتعلق بابتكار لطرق ووسائل صناعية جديدة لإنتاج شيء موجود و معروف سابقا سواء كانت الوسيلة أو الطريقة ميكانيكية أو كيميائية.

ويشترط في هذه الصورة أن ترتقي الفكرة إلى مستوى الإبتكار وأن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي وتجاوز المألوف في التطور العادي لطرق صناعية.

. الإختراع تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة

موضوع الاختراع في هذه الصورة هو ابتكار لرابطة جديدة بين طريقة صناعية معروفة ونتيجة معروفة، لأنه لم يتوقع أحد من قبل استعمال تلك الطريقة للوصول إلي تلك النتيجة فالابتكار في هذه الحالة يرد علي تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة من قبل للوصول إلي نتيجة لم يتوقع الوصول إليها بتلك الطرق.

. الاختراع المتعلق بالجمع بين اختراعات ووسائل معلومة

يطلق على الاختراع في هذه الصورة إختراع التركيب وتبرز مقدرة المخترع في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها لتكون مركبا جديدا له ذاتية مستقلة عن كل عنصر فيه،أي أن يجمع التركيب الصناعي بين عناصر صناعية معروفة من قبل..[1]

أما بالنسبة لبراءة الإختراع فقد تضمن التشريع الجزائري عدة أنواع من البراءات تختلف حسب خصائصها ووظيفتها وهي البراءة الإضافية وبراءة الخدمة والبراءة السرية .

الفرع الأول: البراءة الإضافية

[1]. رقيق ليندة ، المرجع السابق ، 14.

هناك خاصية مهمة تخص براءات الاختراع فقط دون غيرها من حقوق الملكية الفكرية وهي إمكانية الحصول على الحماية لبراءة الإضافة خلال سريان البراءة وذلك بالإضافة لتحسينات أو تغيرات أو إضافات للبراءة الأصلية وتسمى البراءة الإضافة.[1]

فالبراءة الإضافية هي براءة تابعة لاختراع سبق منح براءة عنه أي أنها تفترض وجود براءة أصلية[2]، فيخول القانون للمخترع الحصول على براءة اختراع عن فكرته الأصلية ، وفي نفس الوقت يستمر في إجراء أبحاث وتجارب حتى يصل باختراعه إلى درجة الإتقان[3]

ويجوز للمخترع تبعا لذلك إما أن يتقدم للحصول على براءة اختراع جديدة ومستقلة أو يطلب الحصول على براءة اختراع إضافية [4] . وفي هذه الحالة يتسلم صاحب الاختراع شهادة البراءة الإضافية وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 07\03 على أنه طوال صلاحية البراءة لصاحب البراءة الحق لمالكها، ولذوي الحقوق إدخال تغيرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه مع استيفاء الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب المحدد سابقا ، وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة أنه يتم إثبات هذه التغيرات أو التحسينات أو الإضافات بنفس الشكل والأثر الخاصة بالبراءة الرئيسية ، وينبغي أن تكون الإضافات أو التحسينات التي تم التوصل إليها هامة ومؤثرة في الاختراع كاستبدال وسيلة

---

(1) –نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2005 ، ص24.

(2) –صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 64.

(3) –ريم سعود سماوي، **براءات الاختراع في الصناعات الدوائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2008، ص202.

(4) –محمد حسنين، المرجع السابق،ص191.

صناعية موجودة في الاختراعات الأصلية بوسيلة جديدة توصل إلى نفس المنتوج أو كتحسين شكل الاختراع و ينتج عنه منتوج جديد بفوائد أكثر أو تكاليف أقل من المنتوج السابق[1].

الفرع الثاني: اختراعات الخدمة

إن وجود المخترع في المنشأة يجنبها تكاليف باهضة تدفعها إذا أرادت تحسين الإنتاج أو تحسين طريقته ، أو استغلال الاختراع إلى غير ذلك، إذ تقوم بفتح مخابر و ورشات متوفرة على كل التسهيلات المادية والمعنوية ، وتستفيد منها المؤسسة بالدرجة الأولى وتستفيد منها الدولة التي تصبح منتجة للتكنولوجيا بعد أن كانت مستوردة لها[2]

وتطرق المشرع الجزائري إلى اختراعات الخدمة في نص المادتين17 و 18 الأمر 07/03 والمادتين 25، 26 من المرسوم التنفيذي . 275/05 وبالتطرق الى أحكام هذه المواد نجد أنه فرق بين حالتين:

- حالة الإختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأة.
- حالة الإختراع بموجب إتفاقية بين المخترع والمنشأة.

أولا: حالة الإختراع بموجب عقد بين المخترع والمنشأ :

"الإختراعات التعاقدية (إختراعات الخدمة) يقصد بإختراعات الخدمة تلك الإختراعات التي يحققها العامل نتيجة إلتزاماته بذلك بموجب عقد عمله أو من واقع عمله الذي يفرض عليه القيام بأبحاث تؤدّي إلى تحقيق الإختراع أيّ أنّ طبيعة عمله تقتضي منه البحث و الإبتكار" ، و من خلال التعريف يظهر أنّ إختراعات الخدمة تتعلّق بالإختراعات التي تكون إمّا عقد العمل محورا لها ، أو طبيعة العمل هي التي تفرض على العامل التوصّل إلى ذلك الإختراع

(1) –نوارة حسين، المرجع السابق،ص26.

(2) –بن عياد جميلة، **ابتكارات العمال في إطار علاقة العمل**، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، فرع ملكية فكرية ،جامعة بن عكنون،الجزائر،2003 ، ص14.

و تعرّف أيضا بأنّها تلك " الإختراعات التي تستلزم من العامل أن يكرّس عمله و جهده من أجل التوصّل إليها بتكليف من صاحب العمل الذي يلتزم بتمويل البحوث المؤدية إلى هذه الإختراعات من خلال إعداد المختبرات و الأدوات و الأجهزة اللازمة لذلك، بالإضافة إلى أداء أجر العامل". ، و الجدير بالذكر أنّ إختراعات الخدمة حظيت بعناية منذ صدور أولى التشريعات المنظمة لإختراعات العمال ، فقد ضمنتها التشريعات الوطنية للدول في نصوص خاصة تارة أرسكت عنها المشرّع في إشارة منه إلى وجوب الرجوع إلى القواعد العامة.[1]

فعلى سبيل المثال نجد أنّ المشرّع الجزائري نصّ في المادة 17 فقرة 1 من الأمر رقم 07/03 المتعلّق ببراءات الإختراع يعدّ من قبيل إختراع الخدمة الإختراع الذي ينجزه شخص أو عدّة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمّن مهمّة إختراعه تسند إليهم صراحة.

و يلاحظ أنّ المشرّع الجزائري في هذا النوع من الإختراعات على غرار نظيره المشرّع اللبناني اشترط في إختراعات الخدمة أن يكون قد تمّ إنجازها خلال تنفيذ عقد عمل يتضمّن مهمة إختراعه ، و يمكن إثبات تحقيق هذه الإختراعات أثناء تنفيذ عقد العمل بطرق عديدة منها.

يمكن إثبات من خلال عقد العمل إذ تضمن نبذا صريحا يعطي صاحب العمل هذا الحق.

من خلال إثبات نوع العمل الذي أوكله صاحب العمل للعامل، فيتعلّق الأمر هنا بالإختراعات التي تتظافر فيها جهود عدد من الباحثين و العمال لغايات التوصّل إليها. كما أنّها تصدر باسمهم جميعاً و يتملكونها على الشيوع و يتمّ إستغلالها بالتساوي مالم يتفقوا على خلاف ذلك ، حيث يحقّ لكل منهم أن يستغلّ البراءة لحسابه الخاص.[2]

ثانيا: حالة الاختراع بموجب اتفاقية بين المنشأ والمخترع :

[1] علي دني ، بولنوار بلي ، المرجع السابق ، ص ص 342 ، 343 .

[2] . علي دني ، بولنوار بلي ، المرجع السابق ، ص 343 .

هذه الوضعية القانونية نصت عليها المادة 18 من الأمر 03/ 07 وتختلف عن الأولى لأن العامل لا يخترع بموجب عقد عمل وإنما بموجب اتفاقية خاصة بين المخترع والمنشاة تحدد فيها صراحة الحقوق التي تعود إليها من المخترع.[1]
وبهذا تعود الحقوق بشكل عام للمنشأة عندما يتوصل العامل إلى اختراع يستعمل فيه خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو آلاته أو موارده الأولية .[2]
وتتم هذه الاختراعات في قانوني تحدده المنشأة وتصبغ عليه الطابع الإداري بحيث يتم تحت

مراقبتها، مما يستوجب اتفاقية باستخدام تقنياتها ووسائلها وضرورة ابلاغها بكل خدمة يقوم بها العامل الذي يقوم بذكر خصائص الاختراع التقنية الأساسية في وثيقة مكتوبة وعلى المؤسسة الرد مباشرة بوصل استلام كتابي[(3)] كما أن للمنشأة الصلاحيات الكاملة في التخلي عن هذا الحق لصالح المخترع وبالتعبير الصريح، كما جاء في الفقرة الثالثة من المادة من المادة 17 من الأمر 07/03 بعدها يمكن للمخترع إيداع طلب الحصول على البراءة باسمه مرفقا بتصريح المنشأة بهذا التخلي وفقا للفقرة الثانية من المادة 26 من المرسوم التنفيذي 275/05.

الطابع الفني بهدف تطبيق الصناعي اي يغلب عليها الطابع الشكلي اي الشكل الذي ينصب أو تظهر فيه المنتجات فهي تتعلق بالمظهر الخارجي للمنتجات، فإذا تضمن الابتكار التوصل إلى منتجات صناعية جديدة فإن ذلك يعد اختراعا، أما صنع الشيء وفق نموذج

[(1)] –عون مدور موني، **شروط منح براءات الاختراع**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2007/2008، ص133 .

[(2)] –صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص49 .

[(3)] –نوارة حسين، المرجع السابق، ص30.

صناعي معين يعطيه طابعا خارجيا جميلا فهي نموذج صناعي وليس اختراعا[1] بالإضافة إلى ان الاختلاف يظهر من خلال مدة الحماية إذ تحدد مدة حماية براءة الاختراع ب 20 سنة ابتداءا من تاريخ الإيداع بينما تحدد مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية ب 10 سنوات من تاريخ الإيداع.

الفرع الثالث: الاختراعات السرية

إنّ هذا النوع يقصد به الإختراعات ذات الأهداف الخاصة و الأكثر حساسية وهي الإختراعات التي تهم الدفاع الوطني أو الأمن الوطني بحسب ما جاء في 07/03 وهي إذ ذاك تتميّز بخصوصية أثرها بإعتبار نتاج قيمتها و أثرها على الصالح العام ، و قد أوجب المشرّع الجزائري على المخترع و المؤسسة الموظفة إبقاء الإختراع سريا حتى إيداع طلب البراءة على الإختراع الخدمي على أن تطلع السلطة المعنية أو مثلها المعتمد قانونا على طلبات البراءة التي تشمل إختراعات شأنها أن تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال 15 يوم الموالية لإيداع الطلب ، و يتمّ الإعلان الطابع السري للإختراع خلال شهرين من تاريخ علم السلطة المعنية بالإختراع.[2]

وتطبيقا للمادة 19 من الأمر 07/03 المذكورة أعلاه نصت المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05 السابق الذكر على أنه تؤهل السلطة المعينة أو ممثلها المعتمد قانونا للاطلاع على طلبات البراءات التي تشمل اختراعاتهم الأمن الوطني ، أو التي لها أثر خاص على الصالح العام خلال خمسة عشر يوما التي تلي إيداع طلب البراءة وتعلن السلطة المعنية عن الطابع السري للاختراع خلال شهرين من تاريخ علمها به، وخلال المدة المحددة سابقا لا يسمح بإنشاء طلب البراءة ولا تمنح نسخة رسمية منها.

---

[1] –عليتوش كهينة، **براءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال جامعة عبد الرحمان سيرة، بجاية، 2013، 2014، ص52.

[2] . على دني ، بولنوار بلي ، المرجع السابق ، ص 345 .

وفي حالة عدم الرد بعد انقضاء الأجر المذكور يعتبر الطلب غير سري وإذا أعلن عن الطابع السري تخضع البراءة إلى أحكام قانونية مغايرة وتصدر بطريقة خاصة، للعلم أنها لم تصدر بعد ولا تنتشر بتاتا في سجل البراءات.

كما تتمتع بحماية جزائية من نوع خاص نصت عليها المادة 68 من قانون العقوبات التي تنص على أنه ."يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن. سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع او بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي بشيء من ذلك" وعلى ذلك هذا الأساس تكيف جريمة تقليد الإختراعات السرية كجناية وليس كجنحة.

إذا كان المشرّع قد قرّر لصاحب العمل الحق المالي في إختراع الخدمة و الإختراع العرضي فقد قرّر للعامل الحق في مقابل مالي خاص عن إختراعه في حالة ما إذا كان للإختراع أهمية إقتصادية جاءت كبيرة وفقا لمقتضيات العدالة و يراعي في تقدير هذا المقابل المعونة التي قدمها صاحب العمل للعامل.[1]

المطلب الرابع :الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع و تمييزها عما يشابهها

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع

إن الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع أثارت خلافا في الرأي بين فقهاء الملكية الصناعية ذلك أن هناك من قال أن هذه البراءة مجرد امتيازا كان الأمراء في القرون الوسطى يمنحونه للصناع الذين ينشؤون صناعات جديدة لتشجيعهم على الابتكار ، هذا و يقضي بحث الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع معرفة ما إذا كانت منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال

[1] . علي دني ، بولنوار بلى ، المرجع السابق ، ص 346 .

اختراعه في مواجهة الكافة أم البراءة مجرد عمل مقرر و كاشف لحق الاختراع أم أن البراءة مجرد عمل إداري من جانب واحد أم أنها عقد بين كل من الادارة و المخترع.

أولا . البراءة منشئة لحق الاختراع

يذهب انصار هذا الرأي الى أن البراءة هي الشهادة الرسمية التي تصدر عن الجهات المختصة و تنشئ للمخترع الحق في احتكار و استغلال اختراعه في مواجهة الكافة، خلال مدة القانونية.[1]

فالبراءة عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع في احتكار هذا الاستغلال ، ولا يثبت له بمجرد اكتشافه لابتكار معين ، إنما يثبت له من وقت حصوله على براءة الاختراع ففي الفترة السابقة على إصدارها لا يكون للمخترع الحق المالي في استغلال اختراعه ولا المطالبة بحمايته من الاعتداء ولا الاحتجاج به في مواجهة الغير. فالآثار القانونية التي تمنح لمالك البراءة لاتبدأ إلا من تاريخ منحها أي من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة ، أما قبل ذلك فلا يتمتع بالحماية المقرر قانونا، بحيث يكون للجميع في هذه الفترة السابقة الحق في استغلاله باعتبار أنه حق عام مباح[2]

و يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المخترع لا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية و إنما مجرد صاحب سر الاختراع طالما يحتفظ به لنفسه و له الحق في التنازل عن اختراعه للغير في الفترة السابقة ، و لكن تنازله هذا ليس عن حق ملكية الاختراع بل هو مجرد الحق في طلب البراءة و أيضا الحق في الاختراع[3]

---

[1]–سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 34

[2]–هاني محمد دويدار، **إحتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية**، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر العربية، 1976،ص 102

[3]–فائز نعيم رضوان، **مبادئ القانون التجاري، الصفة القانونية**، دار النهضة العربية، مصر، 1996ص 344.

كذلك من أنصار هذا الرأي من يذهب إلى القول بأن براءة الاختراع ليست سوى آلية قانونية للتحفيز و التشجيع على البحث من أجل التنمية الصناعية ، و ذلك عبر الحق في الاستئثار بالاستغلال الذي تخوله هذه البراءة للمعني بالأمر.

فأصحاب هذا الرأي يعتبرون أن براءة الإختراع تمثل الوثيقة التي يثبت بها حق المخترع على اختراعه و حقه في إستغلاله ماليا و كذا حق ورثته من بعده أو من آلت إليه حقوقه. أما قبل الحصول على البراءة فلا يعتبر صاحب حق ملكية صناعية و إنما بمجرد صاحب اختراع طالما أن يحتفظ به لنفسه، و لصاحب الاختراع أن يتنازل من اختراعه قبل الحصول على البراءة ، و في هذه الحالة لا يعتبر أنه تنازل عن حق ملكية صناعية كامل ، و إنما تنازل عن مجرد الحق في طلب البراءة فقط[1]، و عليه فالبراءة حسب أصحاب هذا الرأي ليست عملا مقررا و كاشفا لحق سابق و إنما هي المنشئة للحق و بدورها لا يثبت لصاحب الإختراع أي حق في مواجهة الكافة.

ثانيا . البراءة كاشفة لحق الاختراع

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن البراءة كاشفة للاختراع بدليل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع وتبحث الإدارة في مدى توافرها ، ولا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية. فلا تكون الدولة مسؤولة عن هذه الشهادة بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب وبعد استكمال الإجراءات فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر البراءة كاشفة للاختراع.[2]

ثالثا . براءة الاختراع عقد أم قرار إداري

[1]–محسن شفيق، **القانون التجاري**، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 31

[2]–ريم سعود سماوي، المرجع السابق ، ص 86.

1- براءة الاختراع عقد:

ذهب أصحاب هذا الاتجاه للقول أن براءة الاختراع عبارة عن عقد يقدم من خلاله المخترع سر اختراعه للجمهور مقابل حق احتكار استغلاله لمدة معينة. وانتقد هذا الاتجاه بأنه لا يمكن اعتبار البراءة عقد لأن النظرية التعاقدية تقوم على أساس مصالح متعارضة بين المتعاقدين، زيادة على أن العقد يقوم على حرية المنافسة بينهما وهذا ما لا نجده في البراءة ، فالطرفان من إدارة وطالب البراءة متساويان وملزمان بالتقيد بالأحكام القانونية الخاصة إذ تمنح براءة الاختراع متى توافرت شروطها وعندئذ يستحق صاحبها الحماية القانونية، أما في حالة الرفض فإن صاحب البراءة يحق له الاعتراض ، كما يحق للغير الطعن فيها إذا كانت له مصلحة في ذلك.[1]

2- براءة الاختراع قرار اداري :

اتجه هذا الجانب عن الفقه للقول بأن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد في صورة قرار إداري بمنح البراءة يصدر من طرف الوزير المختص. فرغم أن الإدارة تلزم المخترع بتقديم طلب منحه البراءة إلا أنها لا تبرم معه عقدا [2]، و تقوم بفحص الطلب من الناحية الشكلية ومدى احتوائه على الوثائق المطلوبة. ولهذا يحق لها إعادة الملف إلى صاحبه أو وكيله مع دعوته لتصحيحه في أجل محدد قابل للتمديد إذا كان الملف غير مكتمل أو غير صحيح، ويحق للإدارة رفض الإيداع إذا كان الإنجاز مستبعدا من مجال تطبيق النص القانوني، مما يبين تدخل الإدارة كسلطة إدارية ، وأن الإيداع لا ينشئ أي مركز

(1) –ريم سعود سماوى ، المرجع سابق ، ص86.

(2) –سميحة القيلوبي، المرجع السابق ، ص29.

قانوني للمودع، إذن فالإدارة والمخترع مقيدان بالأحكام القانونية مما ويستوجب على صاحب الطلب توفير كافة الشروط القانونية ويستوجب على الإدارة قبول الطلب ومنح البراءة.[1]

إن هذا الرأي يوافق النصوص والأحكام القانونية السارية في الجزائر والخاصة بالملكية الصناعية، حيث تعتبر براءة الاختراع الوثيقة التي تسلم للمخترع لحماية اختراعه شريط استيفائه لكافة الشروط القانونية المطلوبة، ومن ثم تعد البراءة قرار إداري صادر عن الهيئة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[2]

رابعا: موقف المشرع الجزائري :

أما بخصوص موقف المشرع الجزائري من هذه الاتجاهات وبالرجوع إلى نصوص القانون المتعلقة براءات الاختراع فإن البراءة تعد بمثابة سند ملكية يجسده قرار إداري يصدر من الجهة المختصة في الدولة بناء على طلب من المعنى بالأمر يتم بمقتضاه منح البراءة للمخترع الذي توافرت فيه الشروط التي يتطلبها القانون[3]، بمقتضى ذلك تقرر حماية لصاحب البراءة تخوله استغلال الاختراع اقتصاديا ويترتب على ذلك أمران:

1 . أن البراءة عمل منشىء لحق المخترع:

فالبراءة عمل منشئ لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة الكافة خلال المدة التي يقررها القانون[4]، لذلك فحق الاستغلال لا يثبت للمخترع لمجرد اكتشاف اختراعه وإنما تترتب الآثار القانونية للحماية من يوم منح البراءة وتاريخ تقديم طلب الحصول عليها.[1]

---

(1) –فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري (المحل و الحقوق الفكرية)** ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011، ص19.

2–حساني علي، **البراءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بيت القانون الجزائري والقانون المقارن)**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 35

(3) –المادة 31 من الامر 03 / 07**المتعلق ببراءات الاختراع** ، السابق الذكر .

(4) –المادة 09 من الامر 03 / 07**المتعلق ببراءة الاختراع** ، السابق الذكر .

وتترتب على كون براءة الاختراع يعتبر سرا صناعيا ولا يحق للمخترع أن يمنع غيره من استغلال اختراعه متى كان هذا الأخير. قد توصل الى ذات الإختراع بطرق مشروعة.[2]

أ. **امتناع الكافة عن استغلال الاختراع:**

متى حصل المخترع على براءة الاختراع يمنع على الغير استغلال هذا الإختراع ويصبح المخترع هو صاحب الحق الوحيد في استغلال اختراعه بكافة طرق الإستغلال وكذلك التنازل عنه لمن يشاء أو الترخيص للغير باستغلاله وفي حالة وفاة المخترع تؤول حقوقه إلى الورثة.[3]

الفرع الثاني : تميز الاختراع وبراءة الاختراع عما يشابههما

من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية للإختراع وجدنا أن هناك تشابه بينه و بين العديد من المصطلحات الأخرى كما أن هناك تشابه بين براءة الاختراع و غيرها من المصطلحات مما يستوجب تميزها عنها.

أولا . تمييز الاختراع عن بعض المصطلحات المشابهة

سنتناول هنا التميز بين الاختراع والاكتشاف والاختراع و الابداع والاختراع والسر الصناعي لما لاحظناه من تشابه كبير بين هذه المصطلحات .

1 . الاختراع والاكتشاف

---

(1) –المادة 10 الأمر 03 / 07 المتعلق **ببراءات الاختراع** ، السابق الذكر.

(2) –المادة 57 من الامر 03/07 **المتعلق ببراءات الاختراع** ، السابق الذكر.

(3) –المواد (10، 11، 37) من الأمر 03/07 **المتعلق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر.

الاكتشافات هي الاحساس بظواهر طبيعية موجودة عن طريق الملاحظة من دون تدخل الانسان ، بينما الاختراع يتطلب تدخلا إراديا بوسائل مادية للإنسان، يضفي عليها الطابع الاختراعي في إنشاء المنتوج بذاته أو تطبيقه، وهذا بما يميزه عن الاكتشافات التي استبعدها المشرع من مجال التطبيق بنص قانوني كاكتشاف منتوج طبيعي [1]

وقد ميز المشرع الجزائري بين المصطلحين في الفقرة الأولى من المادة 07 من الأمر 07/03 ، وفي الفقرة الأولى من المادة 07 من المرسوم التشريعي رقم 17/93 وكذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى الامر 54/66 .

2 . الاختراع و الإبداع

للمصطلحين نفس المعنى من الناحية اللغوية لكنهما يختلفان من الناحية الإقتصادية وهذا راجع للتمييز بين الاختراعات و الإبداعات بمعنى العبقرية وتلك التى تتصف بهذه الميزة أي تمييز المنتجات الجديدة جذريا عن المنتجات الناجمة عن تحسينات التكنولوجيا[2]

3 . الاختراع و السر الصناعي

السر الصناعي طريقة سرية تطبيقية في صناعة ما يقدم فائدة علمية وتجارية ويتكون من عنصرين السر والصناعة. أي وجود أسرار صناعية من أكثر من شخص دون أن يعلم الواحد بالآخر ولهذا قيل بأنه يمكن أن يرقى إلى درجة الاختراع القابل للحصول على سند الحماية لكنه يظل اختراعا بدون براءة لأنه يقتضي الحصول على البراءة الكشف عن بعض الأسرار الصناعية التي يحتفظ بها صاحبها والتي لم تكن محل طلب للبراءة من طرفه، فحماية

---

(1) –فرحة زراري صالحي، المرجع سابق، ص14.

(2) –حساني على، المرجع السابق، ص28.

الاختراع تتطلب إعلانه للجمهور وإفشاء سريته بشروط معينة. أما السر الصناعي فيبقي حبيس صاحبه وسريا للمنافسين.[1]

ثانيا :الفرق بين براءة الاختراع وبعض المصطلحات الأخرى

تتشابه براءة الاختراع مع العديد من مفاهيم الملكية الصناعية والأدبية كالعلامات التجارية، الرسوم و النماذج الصناعية....

1. تمييز براءة الاختراع عن العلامة التجارية

إن براءة الاختراع والعلامات التجارية كلاهما من حقوق الملكية الصناعية إلا أن هناك فرقا بين المفهومين[2]. فقد نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع في الأمر رقم 03 /07حيث تعتبر هذه الأخيرة الوثيقة التي تسلم لحماية الاختراع حيث عرفها في نص المادة 02 منه أنها " هي كل الرموز القابلة تمثل في التمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص و الاحرف والارقام الرسومات الصور والاشكال المميزة للسلع أو توظيبها و الألوان بمفردها او مركبه التي تستعمل لتمييز السلع أو الألوان أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره "
فالاختلاف إذن يظهر من خلال استقراء نص المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراء الاختراع وكذا نص المادة 02 من الامر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات حيث أن العلامة التجارية الغرض منها هو تسمية المنتوج والخدمة وتميزها عن سلع وخدمات الأشخاص الأخرين وذلك لتجنب حدوث خلط أو لبس أو خداع للجمهور، بينما الهدف من

---

[1] –عربان زينة، **حماية الإختراعات بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الملكية الفكرية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009 ،ص 15.

[2] –سلامي ميلود، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري والإتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتورة في العلوم القانونية، تخصص قانون ناص، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012 ،ص34.

براءة الاختراع هو حماية المخترع الذي يتوصل إلى ابتكار جديد قابل للتطبيق الصناعي فهي تمنح لتشجيع الابداع الفكري والبحث العلمي والتكنولوجي ، كما يكمن التباين أيضا في أن براءة الاختراع حق مؤقت إذ أن مدة الحماية القانونية المقررة لها محددة ب 20 سنة غير قابلة للتجديد ، أما مدة حماية العلامة التجارية فهي 10 سنوات قابلة للتجديد[1]. وبهذا يمكن أن تصبح العلامة حق مؤبدا ، كما أن براءة الاختراع يشترط أن يكون محلها اكتشاف جديد فعنصر الجدة مهم جدا ، بينما في العلامة التجارية ليس من الضروري أن يكون هناك اكتشاف جديد[2]. فبالتالي الفرق واضح بين هاذين النظامين إذ أن براءة الاختراع تتعلق بالابتكارات الجديدة ، بينما العلامة التجارية ترمي إلى تميز المنتوجات.[3]

2 . تميز براءة الاختراع عن الرسوم والنماذج الصناعية

لقد نظم المشرع الجزائري الرسوم والنماذج الصناعية بموجب الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. وتعتبر هذه الأخيرة مجموعة من الأشكال والألوان ذات طابع غني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لإضفاء الجمال عليها وتميزها عن مثيلاتها، أما براءة الإختراع فهي ذلك السند القانوني الذي يبن ويحدد الاختراع ويمنح صاحبه حماية قانونية وحق في الاستغلال وحده دون غيره، كما أن الاختراعات تتميز بطابعها الصناعي فهي ترد على موضوع المنتجات وطريقة إنجازها صناعيا .

تتميز الرسوم و النماذج الصناعية عن الإختراعات ، حيث يعدّ جوهر الشيء المبتكر و عنصره و أصله بينما تعتبر الرسوم النماذج الصناعية جزء متمما للإختراع يسمح بإبراز المظهر الخارجي إنّ الإختراع هو العلم الذي ينفخ في الشيء روحه و مادته و الرسوم و

---

[1]–المادة 05 من الامر رقم 03–07 **المتعلق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر.

[(2)] –سلامي ميلود، المرجع السابق، ص 35.

[(3)] –زراوي فرحة صالح، المرجع السابق، ص 03.

النموذج هو الشكل الخارجي و القالب الذي يصب فيه و يرفع عليه هيئة أو حجم أو رسما معينا.[1]

المبحث الثاني : إجراءات الحصول على براءة الإختراع:

وضع المشرع شروطا معينة للحصول على شهادة براءة الإختراعي أتى على رأسها تقديم طلب الحصول على البراءة ، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط موضوعية و شروط شكلية سنتناولها من خلال مطلبين نتناول في المطلب الأول الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع وفي المطلب الثاني نتناول الشروط الشكلية لها.

المطلب الأوّل : الشروط الموضوعية لمنح براءة الإختراع

نصّت المادة 03 الفقرة 01 من الأمر رقم 03 . 07 المتعلّق ببراءات الإختراع على أنّ: "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع: الجديدة الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي" و بذلك حدد المشرع الشروط الواجب توفرها لإضفاء الحماية القانونية على الإختراعات حيث اشترط أن يكون ثمّة إختراع و هو ما سنتناوله في (الفرع الأوّل) ، أن يكون الإختراع جديد و سنتناوله في (الفرع الثاني)، أما في (الفرع الثالث) فسنتناول قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي و أخيراً ألاّ يكون مخالف للآداب العامّة في (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل :أن يكون ثمّة إختراعات

يعتبر الابتكار أساس حماية المخترع ، فحق المخترع هو ثمرة من ثمار الإنسان وابتكاراته[1].يقصد بالابتكار في أحد الأفكار أن ترقى هذه الفكرة إلى مستوى من الأصالة ممّا يؤدّي إلى تحقيق درجة غير متوقعة في تقديم الفن الصناعي .

[1] ـ لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 43 .

يشترط القانون الجزائري لمنح براءة الإختراع أن يكون الإختراع يتضمّن ابتكارا و تجديدا و إبداعا و إضافة فعلية و جديدةً إلى ما هو موجود من قبل أوإيجاد شيء جديد لم يكن له وجود من قبل[2] .

الفرع الثاني : أن يكون الإختراع جديداً

تطرّق المشرّع الجزائري إلى عنصر الجدّة كشرط للحصول على البراءة من خلال المادتين03 وَ 04 من الأمر 03 . 07 فنصّت المادة 03 منه على أنّه :" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع الإختراعات الجديدة ". وعرّفت الجدّة في المادة من نفس الأمر كمايلي:" يعتبر الإختراع جديداً إذا لم يكن مدرجاً في حالة التقنية ".

و عموما يقصد بالجدّة أن يكون موضوع الإختراع جديد وأن لا يذيع المخترع سرّ اختراعه إلا بعد إيداع الطلب وإلاّ سيفقد عنصر السريّة .ويكون الإختراع جديداً إذا لم يسبق نشره أو إستعماله من قبل لأنّ منح إحتكار الإستغلال للمخترع هو في الواقع مقابل السر الصناعي الذي أهداف للمجتمع [3].

فلا يكفي أن يكون الإختراع جديد في موضوعه أو وسيلته بل لابدّ من أن يكون جديداً أيضاً عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصّة ، وأن يكون المخترع قد اِحتفظ بسير اختراعه قبل

---

[2] دليلة بيروشي ، نادية بوعزة ، **التصرّف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري** ، مذكرة الماستر شعبة قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، السنة الجامعية 2013/2012 ، ص 13 .

[1] محمد الطيّب دويس ، **براءة الإختراع مؤشّر لقياس تنافسية المؤسّسات والدول "حالة الجزائر"**، مذكّرة الماجستير ، فرع دراسات إقتصادية ، قسم العلوم الإقتصادية ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2005/2004 ص 75 .

[2] خالد يحيى الصباحين ، المرجع السابق ، ص 84.

طلب البراءة ، ويعتبر الاختراع جديداً إن لم يسبق نشره أو إستعماله أو إعطاءه براءة عنه أو نشره بين الناس بأي وسيلة من الوسائل[1]

.كما لا يهم من كان السبب في إفشاء سرّ الاختراع ، سواء كان المخترع نفسه أو الغير ففي كل الحالات سيكون قد وصل إلى العموم[2].

و لصاحب الإختراع الرجوع على المتسبب في حالة الضرر بالتعويض [3]، كذلك عدم تقديم طلب الحصول على البراءة والتمتّع بآثارها القانونية في الوقت المناسب [4]

أوّلاّ: أنواع الجدّة :

يوجد نوعين من الجدّة الجدّة النسبية والجدّة المطلق .

1. الجدّة النسبية: يقصد بالجدّة النسبية أن يكون سرّ الاختراع غير معروف في الدولة التي تمّ تقديم طلب الحماية فيها لمدّة معيّنة ، باعتبار أنّ مرور فترة من الزمن تفقد الإختراع أهميته الصناعية ، ويجوز لمن يعيده إلى الحياة من جديد اِستصدار براءة عنه طبقا للتشريعات التي تتبنّى هذا الإتجاه[5] .

2 . الجدّة المطلقة:

---

[3] صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص.684

[2]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 64 .

[3]. محمد حسنين ،**الوجيز في الملكية الفكرية** ، المؤسّسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1985 ، ص 136 .

[4]. سميحة القيلوبي ،المرجع السابق ، ص 65 .

[4] عدلي محمد عبد الكريم ، **النظام القانوني الدولي لبراءة الإختراع** ، مذكّرة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق ، فرع الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004/2003 ، ص 105 .

وهي التي يشيع أمرها بمختلف طرق الشيوع والذيوع دون حاجة إلى شروط معيّنة .ويعتبر ذيوعها على الجمهور هادماً لها ومتحقّق بمختلف وسائل الإذاعة والنشر فما شاع منه بالأشكال الآتية فقد جدّته وأصبح مشاعا بين الناس[1] ، سواء بالكتابة أو الرسم أو الكلام أو الحديث أو عرض الشئ محل الإختراع أو إستغلاله من طرف الغير أو من طرف المخترع ، وفي أيّ مكان وزمان ومهما تقادم عهد ذلك الإختراع وقد أخذ المشرّع الجزائري بالجدّة المطلقة من خلال عبارة "عبر العالم" المذكورة أعلاه في المادة 04 من الأمر 03 . 07وأخذت إتفاقية تربس بالمفهوم الضيّق لمعنى الجدّة بشقيها الموضوعي والشكلي ، إذ تشترط أن تكون الجدّة مطلقة وليست نسبية ، فمن الناحية الموضوعية يجب أن ينطوي الإختراع على خطوة إبتكارية لم يتطرّق إليها أحد ، وأن يكون غير معروف إذا اِقترن بحالات الفن الصناعي السائد في ذلك الوقت[2]

ومن الناحية الشكلية يجب ألاّ يسبق النشر عنه أو إستعماله في أيّ مكان داخل البلد العضو في منطقة التجارة العالمية أو الخارجية [3].ويعتبر اِشتراط الجدّة المطلقة للإختراع كما في إتفاقية تربس اِنتصار للشركات الكبرى في الدول الصناعية المتقدّمة التي تستعمل الإبتكارات المنشورة عنها أو المستعملة في أيّ مكان ودون أن يعدّ ذلك تعدّياً على الحقوق الإستئثارية لأيّ شخص بفضل إمكانيتها الضخمة وفي نفس الوقت ستحرم الدول النامية من إصدار البراءات التي تتمتّع بالجدّة النسبية [4].

ثانياً: حالات فقدان شرط الجدّة:

---

[1]. خالد يحيى الصباحين ، المرجع السابق ، ص 90 .

[2] حميد محمد علي اللهبي ، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منطقة التجارة العالمية** ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الأردن ، 2011، ص 318 .

[3] الطيب زروتي ، **القانون الدولي للملكية الفكرية (تحاليل ووثائق)** ، مطبعة الكاهنة ، الجزائر، بدون سنة نشر ، ص 116.

[4]. جلال وفاء محمدين ، المرجع السابق ، ص 67 .

ذكرت حالات فقدان شرط الجدّة في نص المادّة 04 من الأمر 03 . 07ونفس المعنى نجده في الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي وهي سبق النشر وسبق الإستعمال بأي وسيلة أخرى .

1 . النشر :

نصّ المشرّع الجزائري على أنّ البراءة تنتفي بسبق النشر عن طريق وصف الإختراع سواء كتابة في الكتب والمجالات ، وإمّا شفويا بإلقاء المحاضرات والندوات عن موضوع الإختراع ، و لابدّ أن يكون النشر كافياً لإذاعة السرّ بأن يكون معلوماً دون أن يشترط إستعماله من قبلهم[1].

2 . سبق الإستعمال

سبق الاستعمال معناه سبق صناعة الإختراع فعلاً أو عرضه للبيع مع تبيان طريقة تركيبه وتشغيله ، وذكر مزاياه وفوائده العلمية والتي تؤدّي إلى معرفة أسراره وكيفية استعماله من ذوي الخبرة وتنفيذه في المجال الصناعي[2]

كما تنتفي الجدّة تنتفي بعرض المنتوج الصناعي للبيع أو صناعته أو إستعمال طريقة الصنع وتسويقها إلى غير ذلك من الوسائل .

ثالثاً: الإستثناءات الواردة على فقدان الجدّة :

تنصّ المادة 04 الفقرة 02 من الأمر 03 . 07 على أنّه :"يمكن لأيّ شخص عرض إختراع في معرض دولي رسمي معترف به و في أجل 12 شهر الموالية لتاريخ إختتام المعرض طلب حماية إختراعه مع المطالبة بالأولوية إبتداء من تاريخ عرضه، أيّ أنّ المشرّع إعتبر الإختراعات المعروضة في المعارض الدولية الرسمية غير فاقدة لعنصر الجدّة لمدّة سنة بعد

[1]. سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2]. سميحة القيلوبي المرجع السابق ، ص 57 .

إختام المعرض ويحق لأصحابها المطالبة بالحماية والأولوية ، بحيث لا يعتبر الاختراع قد وصل إلى العموم بمجرّد قيام المخترع أو خلفه بذلك. [1]

الفرع الثالث : أن يكون هذا الاختراع قابل للتطبيق الصناعي:

يشترط لمنح براءة الاختراع أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي ، فالبراءة لا تمنح إلاّ للاختراعات القابلة للاستغلال في مجال الصناعة، مثل اختراع سلعة أو آلة أو مادّة كيميائية معيّنة ، ويعتبر الإختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلاً للصنع أو الاستخدام في أيّ مجال من مجالات الصناعة [2].

أمّا الأفكار المجرّدة والنظريات العلمية البحتة فلا تحمى عن طريق البراءة وكذلك الإكتشافات المتعلّقة بالطبيعة وقوانينها والمعادلات الحسابية أو الرياضية مهما كانت القيمة العلمية لهذه الأفكار والنظريات العلمية الجديدة ومهما بذل في سبيل التوصّل إليها من مجهودات وأبحاث إذ يلزم لكي يكون الإختراع مؤهّلاً للحماية أن يتضمّن تطبيقاً لهذه الأفكار أو النظريات العلمية الجديدة عن طريق تصنيع منتوج جديد أو طريقة صناعية جديدة[3] .

و قد أخرج المشرع من فكرة التطبيق الصناعي قابلية الإختراع للتطبيق على مجالات الفلاحة وشرط الإستغلال الصناعي بالمعنى الواسع يشمل الصناعة والتجارة والزراعة والعمليات الإستراتيجية لا أن يكون مجرّد اِكتشاف نظرية علمية أو ظاهرة طبيعية .

الفرع الرابع : أن لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامّة

---

[1]. حساني علي ، المرجع السابق ، ص 77.

[2]. حسين مبروك ، **المدوّنة الجزائرية للملكية الفكرية** ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 48 .

[3]. المرجع نفسه ، ص 50 .

نصّت المادة 08 في فقرتها الثانية من قانون براءات الإختراع أنّه لا يمكن الحصول على براءة الإختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلاً بالنظام العام والآداب العامّة.

يقصد بذلك أن يكون الإختراع مشروعاً أيّ عدم وجود مخالفة للنظام العام والآداب العامّة أو وجود مانع قانوني من تسجيل الإختراع، ومن أمثلة هذه الإختراعات نجد آلات لعب القمار[1].

فالمشرّع يشترط من خلال هذه الفقرة أنّه حتّى يكون موضوع استغلال الإختراع مشروعاً ألاّ يؤدّي ذلك إلى الإخلال بالنظام العام والآداب العامّة[2]

المطلب الثاني : الشروط الشكلية لمنح براءة الإختراع

إلى جانب الشروط الموضوعية التي تطرّقنا إليها هناك شروط شكلية تتعلّق بالمخترع وبالطلب الذي قدّمه وكذلك بالإدارة المختصّة .ومنه سنتناول الطلب في (الفرع الأوّل)، ومحتوى الطلب في (الفرع الثاني)، وبعد ذلك (مهمّة الإدارة تجاه الطلب في (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل : تقديم الطلب:

يتمّ تقديم طلب براءة الإختراع إلى الجهة الإدارية المختصّة أو يرسل إليها عن طريق البريد، مع طلب إشعار بالإستلام أو بأيّة وسيلة أخرى تثبت الإستلام [3]من طرف الأشخاص الذين لهم حق في ذلك وهم المخترع نفسه أو من آلت إليه حقوقه [4]. فإذا توفي المخترع كان الحق في البراءة للورثة وفي حالة ما إذا

---

[1]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2]. فاضلي إدريس ،المرجع السابق، ص 71 .

[3]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05 . 275 ، **المتعلّق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها .**

[4]. المادة 10 من الأمر 03 . 07 ، السابق الذكر .

تنازل المخترع عن حقوقه ثبت الحق في البراءة للمتنازل إليه [1]، وللمخترع في هذه الحالة أن يذكر اِسمه في البراءة [2]

و يتم ذلك عن طريق البريد مع الإشعار بالإستلام أو تقديمه بأي وسيلة أخرى يثبت الإستلام [3]، وتتمثّل هذه الهيئة في المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي اِستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 . 68 [4]. ويعدّ المعهد الوطني الجزائري مؤسّسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[5] ، ويختصّ المعهد الوطني الجزائري للملكية بمهام متعدّدة وحساسة في مجال الإختراعات وتتمثّل فيما يلي :

. السهر على حماية الحقوق المعنوية للمدّعين .

. حفز ودعم القدرة الإبداعية والإبتكارية .

. تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات[6] .

يقوم المعهد كذلك بدراسة الطلبات الرامية إلى تسجيل الاختراعات ونشرها[7] .

الفرع الثاني : محتوى الطلب :

---

[1]. عليتوش كهينة ، سيليا عتوب ، المرجع السابق ، ص 320 .

[2]. فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 209 .

[3]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05 . 275 ، **المتعلّق بتحديد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها** ، ص 04 ، السابق الذكر

[2]. المرسوم التنفيذي 98 . 68المؤرّخ في 12 فبراير 1998، **المتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** ،الجريدة الرسمية ، عدد 11 السنة 1998.

[5]. المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98 . 68 ،**المتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** ، السابق الذكر.

[6]. حساني علي ، المرجع السابق ، ص 115 .

[7]. المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98 . 68 ، **المتضمّن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية** ، السابق الذكر.

أوجب المشرّع الجزائري طبقاً للفقرة الأولى من المادة 20 من الأمر 03 . 07 أنّه : " على كلّ مخترع يرغب في حماية إختراعه تقديم طلب كتابي وصريح إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية "، ويتضمّن طلب براءة الإختراع وفقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه عريضة ومطالب ووصف للإختراع ورسم عند اللزوم ووصف مختصر ووثائق تسديد الرسومات المحدّدة قانوناً.

أوّلاً: العريضة :

يقوم المودع بتحرير استمارة إدارية توفّرها له الهيئة المختصّة يبيّن من خلالها إرادته في تملّك الاختراع قصد استعماله عن طريق البراءة [1].

وتستوجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05 . 275 أن يتضمّن الطلب معلومات إجبارية تتعلّق بإسم المودع ولقبه وجنسيته وعنوانه ، وإذا كان الأمر يتعلّق بشخص معنوي يجب أن يذكر إسم الشركة وعنوان مقرّها ، على أن لا يكون العنوان عسكرياً أو عنوان البريد الماكث .

وإذا اشترك عدّة أشخاص في الإختراع فتقدّم معلومات خاصّة بكل واحد منهم ، كذلك يكتب اسم الوكيل في حالة تفويضه وعنوانه وتاريخ الوكالة . ويجب ذكر عنوان الاختراع أيّ تسميته المدقّقة الموجودة على ألاّ تكون تسمية مستعارة أو الاسم شخصي أو أيّ تسمية تشكّل علامة صنع أو علامة تجارية ، وعند الضرورة إسم المخترع أو المخترعين لإثبات حقّهم في الإختراع بتصريح كتابي . وكذلك البيانات المتعلّقة بالمطالبة بالأولوية لإيداع واحد أو عدّة إيداعات سابقة عند الاقتضاء ، كما يجب أن تكون العريضة معزّزة بالوثائق الإثباتية من سند

[1]. حساني علي ، المرجع السابق ، ص 121.

الأداء المتعلّق برسم الإيداع ورسم النشر وعلى ظرف مختوم يتضمّن وصف الاختراع والرسوم والملخّص وبيان المطالبة بالأولوية[1].

ثانياً : المطالب والوصف :

تلعب المطالب دوراً أساسياً في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ومبنية كلياً على الوصف [2]، فلا تمنح براءة الإختراع لإختراع واحد أو لمجموعة من الإختراعات المرتبطة ببعضها ، لذلك اِستوجب المشرّع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع إحترام مبدأ وحدة الإختراع وذكر العناصر التفصيلية التي يتكوّن منها[3] ، هذا ما تضمّنته الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي 93 – 17 .

والغرض من هذا التحديد هو منع التهرّب من دفع الرسوم المقرّرة لتسجيل كل طلب على حدى إذا ما اِحتوى الطلب على عدّة اختراعات ممّا يؤدّي إلى الإضرار بالخزينة العامّة [4]. كما يشترط أن يكون محتوى المطالب مطبّقاً لما جاء في الوصف و الرسوم فلا يمكن إهمال هذا الإلتزام القانوني وإلاّ أصبحت البراءة قابلة للإبطال ، بدليل الفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر 03 – 07 ، حيث يمكن بناء على طلب المعني بالأمر أن تحكم الهيئة القضائية ببطلان المطالب إذا كانت لا تبيّن الحماية المطلوبة ، ونفس المعنى نجده في الفقرة الأولى من المادة 28 من المرسوم التشريعي 93 – 17 و الفقرة الثانية من المادة 56 من الأمر 66 – 54 .فمن خلال هذه الأحكام يهدف المشرّع الجزائري إلى تأكيد دور المطالب

[1]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2]. الفقرة 03 من المادة 22 من الأمر 03 . 07 .**المتعلّق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر.

[3]. حساني علي ، المرجع السابق ، ص 123 .

[4]. سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 77.

في ملف الإيداع وبيان ضرورة تحديد الحماية المطلوبة ، وإلاّ تعرّضت المطالب للإبطال ممّا سيؤدّي حتماً لإبطال البراءة كلياً أو جزئياً[1] .

ب . الوصف الحكمة من الوصف هو توضيح موضوع الحق المراد حمايته قانوناً لمنع الغير من تقليده ولتقدير مدى فائدته في المجال الصناعي بعد العلم بأسراره و الاستفادة منه عند انتهاء مدّة البراءة ، فذكر تفصيلات الاختراع وموضوعه بوضوح تمكن من له مصلحة الاعتراض على منح البراءة والطعن فيها بالبطلان [2].

وتختلف طريقة الوصف باختلاف طبيعة الاختراع في حدّ ذاته وتكون إمّا بذكر خصائصه أو المميّزات التركيبية النهائية للمنتج المتحصّل عليه ، وهذه الأخيرة هي الأفضل لأنّها تمكن الشخص المحترف من إنجاز الاختراع[3].

و إشترط المشرّع الجزائري وصفاً تفصيلياً دقيقاً للاختراع مبيناً نوعه وطريقته [4]، كما اِشترط الشكليات الواجب إتباعها في الوصف[5] وهي كالآتي :

1. أوجب أن تكتب النسختان الأصل والنظير على الآلة الكاتبة أو تطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن لا يمحى على ورق أبيض مقوّى على شكل A4 طبقاً لنصّ المادة 10 من المرسوم التنفيذي أعلاه. وتستوجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 أن يكون نص الوصف مكتوباً أو مطبوعاً على ظهر الورقة ، وأن يترك هامش من 3 إلى 4 سنتمترات على الجانب الأيسر من الورقة وكذلك ترك فراغ يبلغ حدّه الأدنى حوالي 3 إلى 4

---

[1]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 114 .

[2]. سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 76 .

[1]. حمادية مليكة ، **النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا** ، مذكرة الماجستير ، فرع عقود ومسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000 . 2001 ، ص 40 .

[4]. المادة 22 من الأمر 03 . 07 ، السابق الذكر.

[5]. المواد 10 – 18 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 ، السابق الذكر.

سنتمترات في أعلى الصفحة الأولى ونحوه 8 سنتمترات على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة .

2. يجب ترك بياض بين السطور قدره سطر ونصف ، وأيضاً أن ترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند إبتداء السطر ، و يستمرّ الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كلّ صفحة .

3 . وطبقاً لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05 – 275 ينبغي أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية في الأعلى وفي وسط الورقة

4. يجب أن تبيّن مقدّمة الوصف لقب واسم أو تسمية صاحب الطلب وأن تحتوي كذلك على عنوان الاختراع و إسم المخترع إذا اِقتضت الضرورة بنفس الشكل المبيّن في المطالب طبقاً لنص المادة 13 من المرسوم أعلاه .

5 . وتستوجب المادة 14 من نفس الأمر ألاّ يظهر أيّ رسم في نصّ الوصف ولا على هامشه ما عدا الصيغ البيانية التي تشرح ما يخصّ الكيمياء أو الرياضيات وألاّ تكون الأوصاف متعلّقة بأشكال الرسوم دون الإشارة إلى الألواح .

6. كما يجب أن يشمل الوصف حروف و أرقام للإحالة إلى المراجع بالعربية حسب ترتيبها الطبيعي في وصف أشكال الرسوم

7. وحدّدت نفس المادة أنّه إذا ذكرت براءات سابقة جزائرية أو أجنبية فتعيّن أرقامها النهائية و ببلدها الأصلي ، وإذا لم تسلّم بعد اِستوجاب ذكر تاريخ إيداعها وبأرقامها المؤقتّة متبوعة بالبيانات عند الضرورة وخاصّة تلك التي تتعلّق باِسم صاحب البراءة و بالبلد الأصلي .

8. إذا كان الوصف يحوي درجات الحرارة فتوضّح بالدرجات المئوية و إذا كان يحوي موازين ومكاييل فتوضّح بالنظام المتري ، كما تحدّد كثافة الأجسام دون بيان وزنها النوعي ، وتستعمل المواصفات المعمول بها في النظام الدولي لتوضيح الوحدات الكهربائية ، أمّا الصيغ الكيميائية يجب استعمال الرموز والعناصر والأوزان والصيغ الجزئية المستعملة دولياً ، طبقا لنص المادة 15 من نفس المرسوم .

9 . وتستوجب المادة 16 أنّه إذا اِحتوى الطلب كشفاً من تسلسل واحد أو أكثر من النوويات أو الحوامض الأمينية ، فتكون طبقاً للمعايير المتفق عليها في هذا المجال على أن تقدّم في جزء منفصل عن الوصف .

10 . يجب ألاّ يتضمّن الوصف أيّ تحريف أو لبس أو شطب [1] ، وأن تكون الإحالة على الهامش موقعة طبقاً لنصّ المادة 17 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

ونصّت الفقرة الأولى من المادة 18 أنّه يجب أن تكون نسختا الوصف ممضيتين من طرف مقدّم الوصف[2].

ثالثاً : الرسوم والملخّص:

تكمن أهمية الرسوم في تفسير الوصف التفصيلي ونزع الغموض عن الإختراع لأنّه في بعض الأحيان لا يمكن اِعتبار الوصف للاختراع شاملاً ومفهوماً ، إلاّ إذا كان مرفوقاً برسوم[3] . ولم يتطرّق المشرّع الجزائري إلى الرسوم وإنّما نصّ فقط على الوصف في المرسوم التشريعي 93-17 . وبالرجوع إلى المواد 18 فقرة 2 إلى 23 من المرسوم التنفيذي 05-275 نجدها تبيّن الشروط الواجب توافرها في الرسوم وهي كالآتي :

---

[1]. المواد 15 – 17 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 ، السابق الذكر .

[2]. المادة 18 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 275 ، السابق الذكر .

[3]. فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 112 .

1 .أوجبت الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه أن تنجز الرسومات من نسختين على ورق أبيض ليّن ومتين وغير لامع وتحظر إستخدام طرق النسخ والطباعة غير مكتملة الإستقرار .

2 وذكرت الفقرة الأولى من المادة 19 أنّه يستوجب ترك هامش من سنتمترين على الأقل وعلى الجوانب الأربعة من ورقة الرسم التي تكون بمقياس A4 وإستثناء بمقياس A3 ، ولصاحب الطلب أن يرسم كلّ جزء من الأشكال الجزئية في ورقة مستقلّة لها نفس الأبعاد .

3 . وأوجبت المادة 21 من الأمر 03-07 أن تنجز الرسومات حسب قواعد الرسم الخطي وبخطوط سوداء قاتمة دائمة دون ألوان مائية ، ولا كشف أو زيادة قابلة للنسخ ودون وساطة الإستنساخات ، كما أضافت إذا ما إحتوى الرسم على قطوع يجب أن تبيّن بخطوط مائلة منتظمة ومفسّحة بقدر كافٍ .

4 . وأوجبت بأنّ تعتيم المسطّحات المحدّبة والمقعّرة يكون بخطوط عمودية أو أفقية متوازية ومفسحة بكيفية مناسبة ، على أن تكون الأشكال موزعة على الأقل بعدد ممكن من الألواح يفصّل فيها بفسحة تبلغ حوالي 1 سنتمتر ومرقّمة من الأولى إلى الأخيرة بأرقام عربية مرسومة بدقّة ومسبوقة بعبارة "شكل" وتستوجب الجمع بقوس مزدوج إذا كان الشكل يتكوّن من عدّة أجزاء مفككة .وأن تكون جميع الأرقام والأحرف وعلامات المرجع بسيطة وواضحة يبلغ علوّها 0,32 سنتمتراً على الأقل وأيضاً تعيين مختلف أجزاء الأشكال بنفس العلامات المرجعية المطابقة للعلامات الموجودة في الوصف .

ويجب ألاّ يتضمّن الرسم أيّ شرح بإستثناء تفسيرات المعاني وكذا البيانات الكافية لتفسير التجهيزات الكهربائية والتخطيطات البيانية [1].

[1]. رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 36 .

وطبقاً لنصّ المادة 22 من الأمر 03-07 تستوجب مقياس للرسم حسب درجة تعقيد الأشكال يمكن من خلالها تمييز التفاصيل دون صعوبة على نسخة مصوّرة ومنجزة مع تصغير تخطيطي يبلغ الثلثين ، ويجب الإشارة إلى وجود مقياس الرسم على الرسم مع عدم ذكر بيان كتابي .

5 . وتضيف المادة 23 من نفس المرسوم أن تكون الرسومات ممضية على ظهر كلّ لوحة من الأصل والنظير، على أن لا تخفي وراءها الأشكال وتودع الرسومات دون أيّ ثني أو تكسير[1].

اما الملخص فيقصد به موجز الميزات المكوّنة للإختراع ويطلق عليه كذلك المختصر الوصفي أو البيان الوصفي الملخّص يعدّه المخترع ليودعه مع الوصف والرسومات إن وجدت وهو موجه أساساً للنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية[2] .

فالملخّص مجرّد عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف يتيح للقارئ اِستيعاب الموضوع الموجود في البراءة بسرعة سواء كان متعوّداً أم لا على وثائق البراءة .

كما أنّه أداة لها دور في تقديم المعلومات التقنية في إطار البحث الوثائقي في الميدان التقني المقدّم ، وليس في تحديد الحماية القانونية المطلوبة [3]، إذ لا يتضمّن أيّ تحديد لنطاق الحماية الممنوحة بموجب الإختراع ، كما يمكن أن يعدّ الملخّص النهائي من طرف الهيئة المختصّة على أن تكون قراءته لا تسمح أبداً بمعرفة المضمون الحقيقي لطلب الحصول على البراءة [4].وألزمت إتفاقية تربس في الفقرة الأولى من المادة 29 الدول الأعضاء أن تشترط في

---

[1]. المرجع نفسه ، ص 38 .

[2]. عون مدور موني ، المرجع السابق ، ص 128 .

[3]. حساني علي ، المرجع السابق ، ص 125 .

[4]. حميد محمد علي الهبلي ، المرجع السابق ، ص 225 .

مقدّم الطلب أن يتضمّن الطلب بشكل واضح وكامل وصف الإختراع حتّى يتمكّن ذوي الخبرة في مجال الإختراع من تنفيذه [1].

الفرع الرابع : فحص طلب الحصول على براءة الإختراع وتسليمها

تختلف نظم فحص طلبات البراءة باختلاف قوانين الدول ، كما يختلف تسليمها إلى الجهات المختصّة حسب قوانين كلّ دولة .

أوّلاً: فحص طلب الحصول على البراءة :

1 . نظام عدم الفحص السابق:

يقوم هذا النظام على فحص الإختراع من الناحية الشكلية ، حيث ينحصر دور الإدارة في فحص الطلب ومرفقاته فقط ولا يتطرّق في البحث إلى توافر الشروط الموضوعية في الإختراع محلّ الطلب [2]، كتوافر شرط الجدّة ونشاط الإبتكار وقابلية الإختراع للنشاط الصناعي ، فمتى توافرت في الطلب الشروط الشكلية واِستوفى جميع البيانات الأساسية تمنحه الإدارة براءة الإختراع على مسؤوليته ، ولا يستثنى من عدم فحص الشروط الموضوعية سوى التأكّد من فيما إذا كان الإختراع يمسّ بالنظام العام أو الآداب العامّة ، ويمتاز هذا النظام بالبساطة وسرعة البت في الطلبات المقدّمة ، حيث يقتصر دور الإدارة على فحص الشروط الشكلية والمشروعية بالطلب فقط فلا تكلّف الدولة نفقات الإستعانة بالخبراء لإجراء التجارب للتأكّد من توفّر الشروط الموضوعية[3] .

. النظام الوسيط (نظام الإيداع المقيّد):

---

[1]. سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2]. عبد الله حسين الخشروم ، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 83 .

[3]. أكتم أمين الخولي ، المرجع السابق ، ص 142 .

تأخذ بعض الدول بنظام الإيداع المقيّد وبموجب هذا النظام تقوم الإدارة بفحص الطلب من الناحية الشكلية للتأكّد من توافر الشروط الشكلية التي نصّ عليها القانون وهو أن يحتوي الطلب على وصف تفصيلي للإختراع وتحديد العناصر محلّ الحماية ، وأيضاً التأكّد من وحدة الإختراع ، وبموجب هذا النظام لا تملك الإدارة البحث في قابلية الإختراع للإستغلال الصناعي، بل تملك بحث توافر الشروط الشكلية في الطلب ومرفقاته وتصدر موافقتها المؤقّتة وتمنح الغير حق الإعتراض على هذا الطلب ، وذلك بعد عملية الإعلان عن الموافقة المبدئية المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصّة بذلك فيحقّ للغير إقامة دليل على عدم توافر الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلّبها القانون وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول طلب ورفض إصدار البراءة [1].

ومن مزايا الأخذ بهذا النظام سرعة البت في طلبات الحصول على براءة الإختراع ، مع إفساح المجال للجمهور في الإعتراض على قبول الإيداع المؤقّت للإختراع [2].

3 . المفاضلة بين الأنظمة الثلاثة :

من إستعراض مزايا وعيوب كلّ نظام من الأنظمة وهي نظام عدم الفحص السابق لموضوع الطلب ، ونظام الفحص الموضوعي السابق لموضوع الإختراع ، نظام الفحص السابق ونظام الإيداع المقيّد ، نظام الفحص المؤجّل لموضوع الإختراع ، نجد أنّ نظام الفحص المسبق هو أفضل الأنظمة و أكثرها دقّة ، بالرغم من هذا النظام يعيبه طيلة المدّة التي يحتاجها فحص الطلب لمنح براءة الاختراع وارتفاع تكاليف الفحص ، ولكن بمقارنة عيوب هذا النظام بمزاياه القائمة لمنح الجمهور الثقة في البراءة الممنوحة للاختراع لأنّه يأخذ بعين الاعتبار أهمية محلّ البراءة لتعلّقها بجوانب الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الصحيّة خصوصاً البراءة

[1]. عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2]. أحمد علي عمر ، **الملكية الصناعية وبراءات الإختراع** ، مطبعة الحلمية ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 154.

المنصبّة على التقارير الطبية والصيدلانية ، فالاستعانة بالخبراء المختصين لإجراء الفحص يعزّز الثقة بالبراءة الممنوحة استنادا إلى هذا النظام [1].

4 . موقف المشرّع الجزائري من هذه الأنظمة : يأخذ المشرّع الجزائري كبقية التشريعات الأخرى [2]بنظام عدم الفحص السابق ، أيّ بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات دون فحص موضوعي لها ، إكتفاء بإستيفائها للشكل القانوني وذلك على مسؤولية طلب البراءة.[3]

وبهذا تنصّ المادة 31 من القانون المتعلّق ببراءات الإختراع بقولها :"تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أيّ ضمان ، سواء تعلّق الأمر بواقع الإختراع أو جدّته أو جدارته أو تعلّق الأمر بوفاء الوصف وبدقّة وتسليم المصلحة المختصّة لطالب شهادة تثبت صحّة الطلب وتمثّل براءة الإختراع".

فالمشرّع الجزائري يصبغ الإختراع بالحماية القانونية بمجرّد إيداع صاحب الإختراع لطلب الحصول على براءات الإختراع دون فحص موضوعي سابق لموضوع الإختراع ، حيث يقتصر دور المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية – مكتب البراءات – على مجرّد التأكّد من توافر الشروط الشكلية للطلب ، مثل التحقق من أنّ الطلب المقدّم من صاحب الإختراع محدّد على الإستمارة المعدّة لذلك ، ويشمل على كافة البيانات والرسوم الخاصّة بوصف الإختراع ، علاوة على التأكّد من أنّ الطلب لا يحتوي على أكثر من إختراع وتمّ إرفاقه بكافّة الوثائق والمستندات التي يتطلّبها القانون ، كوصل أو سند دفع رسوم الإيداع والنشر وغيرها .أمّا فيما يتعلّق بفحص مقوّمات الطلب الموضوعية ومدى توافرها من حيث

---

[1]. سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 104 – 105 .

[2]. سينوت حليم دوس ، **كيف تكتب وتفسّر براءة الإختراع** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 2003 ، ص ص 11 – 12.

[3]. إلياس ناصيف ، **الكامل في القانون التجاري** ، المؤسسة التجارية ، الطبعة الثانية ، 1985 ، ص 184 .

كون الإختراع إبتكار لم يتمّ نشره قبل تقديم الطلب أومدى صلاحية الإختراع للتطبيق الصناعي ، فحينئذٍ لا تقوم به المصلحة المختصّة [1]

ثانياً: تسليم براءة الإختراع:

تعتبر عملية تسليم براءة الإختراع إجراء إداري يتكفّل به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، كما يجب بعد تسليم البراءة إلى المعني لقيّدها في السجل الخاص بالبراءات والإعلان عنها ونشرها في النشرة الرسمية للبراءات ، وتبعاً لهذا يجوز لأيّ شخص الإطّلاع لدى إدارة البراءات على براءة الإختراع التي يتمّ تسليمها وتقديم طلب يتضمّن معارضته إصدار البراءة .

1 . الإعلان عن البراءة في النشرة الرسمية للإعلانات

بعد أن يتأكّد المسجّل من توافر الشروط القانونية في الطلب ، ويقوم بإصدار القرار المتضمّن براءة الإختراع ، ويتمّ إخطار طالب البراءة فوراً بهذا الإصدار بعد أن يقوم المسجّل بتدوين كافّة البيانات والمعلومات المتعلّقة بالإختراع ومقدّم الطلب[2] في سجلّ البراءات [3]، وعلى مكتب البراءات إطّلاع الجمهور على ملف البراءة مشتملا على الطلب ووصف الإختراع ورسمه والبيانات المتعلّقة به ، ويجوز لأيّ شخص الحصول على صورة من الطلب ومستنداته وما دون عنه بتسجيل

. الإعتراض على منح براءة الإختراع

[1]. المواد 13- 20- 31 من الأمر 03-07 **المتعلّق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر .

[2]. المادة 04 من الأمر 03-07 **المتعلّق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر .

[3]. تنصّ المادة 32 من الأمر 03-07 **المتعلّق ببراءات الإختراع** على :" تحفظاً المصلحة المختصّة سجلاً تدوّن فيه كل براءات الإختراع المذكورة في المادة 31 أعلاه حسب تسلسل صدورها ، وكل المعلومات الواجب قيدها بموجب هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه ".

إنّ الهدف الرئيسي من النشر عن براءة الإختراع في النشرة الرسمية للبراءة ، وكما سبق أن ذكرنا، هو الإخفاء للحماية الموضوعية من خلال فتح الباب أمام الجمهور للإعتراض لدى مكتب البراءات ، والمصلحة المختصّة إذا كان له المصلحة في إثبات عدم توافر الشروط الموضوعية أو الشكلية المنصوص عليها قانوناً [1]، حيث تنصّ المادة 53 من الأمر 03-07 المتعلّق ببراءة الإختراع على مايلي:" تعلن الجهة القضائية المختصّة البطلان الكلّي أو الجزئي لمطلب أو لعدّة مطالب تتعلّق ببراءات الإختراع بناء على طلب أيّ شخص معني في الحالات الآتية :. إذ لم تتوفّر في موضوع الإختراع الأحكام الواردة في المواد من 03 إلى 08 من الأمر المذكور أعلاه.

. إذ لم تتوفّر في وصف الإختراع أحكام المادة 22 الفقرة 03 أعلاه وإذا لم تحدّد مطالب براءة الإختراع المادية المطلوبة .

. إذا كان الاختراع ذاته موضوع براءة الاختراع في الجزائر تبعاً لطلب سابق أو كان مستفيداً من أولوية سابقة . عندما يصبح قرار الإبطال نهائياً يتولّى الطرف الذي يعنيه التعجيل تبليغه بقوّة القانون إلى المصلحة المختصّة التي تقوم بقيده ونشره ".و الملاحظ من خلال هذا النصّ أنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد المدّة الزمنية التي يتمّ خلالها الإعتراض على منح براءة الإختراع ، كما لم يحدّد الإجراءات القانونية التي يتمّ من خلالها معالجة الإعتراض ، كما أنّ حق الإعتراض قد جاء مطلقا فيحق لأيّ شخص سواء كان له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الإعتراض على فسخ البراءة والمطالبة بإبطالها ، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامّة في عدم تسجيل إختراعات غير جدّية ولا تحقّق النفع العام.[2]

[1]. سميحة القيلوبي ، المرجع السابق ، ص 189 .

[2]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 59 .

الفصل الثاني: آثار براءة الإختراع و الحماية القانونية المقرّرة لها

إن الهدف من تقرير ووضع نظام قانوني لحماية الحقوق الناشئة عن براءات الإختراع ، هو تنظيم و رسم حدود المنافسة المشروعة لتلك الحقوق ، إذ يوفر القانون الجزائري لحقوق مالك الإختراع حماية قانونية مزدوجة داخلية و دولية حيث أنه في حالة وجود اعتداء على براءة الإختراع ، فإن القانون يمنح لمالك البراءة الحق في حماية براءته مدنيا و جزائيا .

و سنتناول من خلال هذا الفصل آثار براءة الإختراع في المبحث الأول ، و الحماية القانونية لبراءة الإختراع في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الآثار المتعلّقة ببراءة الاختراع

يتمتع صاحب براءة الإختراع بجملة من الحقوق و تقع عليه جملة من الإلتزامات تمثل الآثار القانونية لبراءة الإختراع ، وعليه سنتناول حقوق صاحب براءة الإختراع في (المطلب الأوّل) ، والتزامات صاحب البراءة في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : حقوق صاحب براءة الإختراع

يترتّب على منح براءة الإختراع لصاحبها الحق في الحماية القانونية لإختراعه ، وكذا إحتكار إستغلاله والتصرّف فيه طيلة مدّة البراءة .

الفرع الأول : الحق في الحماية:

يمنع على الغير بنصوص القانون المساس بالإختراعات إذا منحت لها براءات الإختراع من الجهات المعنية ، و عليه فإذا تمّ الإعتداء على هذا الحق من طرف الغير فبإمكان صاحب البراءة متابعته قضائياً ، و ذلك تطبيقا لأحكام الحماية القانونية التي كرسها القانون بنصوص واضحة . [1]

الفرع الثاني : الحق في إستئثار إستغلال البراءة

يجب بداية التمييز بين الحق المعنوي أي حق المخترع في أن يذكر إسمه على شهادة براءة إختراعه و أن ينسب إليه ، و الحق المادي الناشئ عن إصدار البراءة التي تخوله صنع المنتوج موضوع البراءة و استعماله و تسويقه ، و كذا الحق في استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة و تسويقها و استخدام و تسويق المنتوج الناجم عن استعمالها و منع أي شخص من استغلال اختراعه دون رخصة .[2]

---

[1]. كهينة عليتوش ، سيليا عتوب ، المرجع السابق، ص 36.

[2] . أحمد لحمر ، المرجع السابق ، ص 139 .

و يتمتّع صاحب البراءة بالحق في إستغلال إختراعه استغلالا ماديا دون أن يكون لغيره حقا على ذلك الإختراع [1]، و بذلك يحق له وحده الإنتفاع به مالياً بأيّ طريقة من طرق الاستفادة المشروعة ، كأن يقوم باحتكار صناعة المنتوجات وعرضها للبيع أو تصديرها[2].

و بالرجوع إلى القانون 03 / 07 نجد أن المشرع توسع في حقوق مالك براءة الإختراع مقارنة بالتشريعات السابقة ، تماشيا مع أحكام المادة 28 من اتفاقية تربس إذ أصبح من حق المخترع منع الغير ليس فقط من بيع أو عرض المنتوج أو الطريقة للبيع بل منع الغير حتى من استيراد المنتوج ، كما أن حقه توسع ليشمل المنتج و طريقة صنعه بعد أن كان مقتصرا على هذه الأخيرة ، و هو ما سيؤدي إلى نتائج سلبية على المجتمع خاصة حين يتعلق الأمر بمنتوج حساس كالدواء حيث يؤدي الإحتكار إلى زيادة سعر المنتجات بسبب احتكارها ببراءة الإختراع ، فبراءة الإختراع كانت خاصة في الفترة السابقة لاتفاقية تربس بمثابة المكافأة تمنح للمخترع في شكل احتكار مؤقت لاستغلال الابتكار الذي توصل إليه .[3]

ووفقا للأمر رقم 03 . 07 المتعلّق ببراءة الإختراع يمكن لصاحب براءة الإختراع أن يمارس إحتكارها في حالتين هما :

. عندما يكون موضوع الحماية منتوجاً ، فهنا يحتكر صنعه او إستعماله أو تسويقه وفي حالة ما إذا كان الإختراع طريقة صنع فهنا الإحتكار يمنح لصاحب البراءة أن يكون هو الشخص الوحيد الذي له الحق في إستعمال الطريقة المحمية.[4]

---

[1]. علي نديم الحمصي ،**الملكية الصناعية و التجارية** ، المؤسسات الجامعية للدراسات ، لبنان ، 2010 ، ص 95.

[2]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 115.

[3] . لحمر أحمد ، المرجع السابق ،ص 141 .

[4]. المادة 11 من الأمر 03 . 07 ، **المتعلّق ببراءات الإختراع**، السابق الذكر .

و بالنسبة للنطاق الزماني لحق الاستئثار فقد حدّد في المادة 09 من الأمر 03 / 07 بعشرين (20) سنة إبتداء من تاريخ إيداع الطلب[1].و من هنا فإن حق البراءة في إحتكار إستغلال الإختراع ليس حقا دائماً ، وإنّما هو حق مؤقّت بمدّة زمنية معيّنة ثمّ يصبح بعد ذلك ملكاً عامّاً والعلّة من جعل ملكية براءة الإختراع حقاً مؤقّتاً وليس مؤبّداً هي تحقيق المصلحة العامّة بعدم إحتكار مخترع واحد لهذا الإختراع طول حياته .

الفرع الثالث : حق التصرّف في البراءة

تعتبر براءة الإختراع شأنها شأن باقي الأموال المعنوية ، يمكن أن ترد عليها كل التصرّفات القانونية ، و تتعدد صور نقل البراءة من مالكها إلى خلفه باختلاف العقود التي قد ترد على البراءة ، و يمكن استغلالها عن طريق التنازل عنها أو الترخيص بهاو غيرها من التصرفات القانونية .

أولا . التنازل عن براءة الإختراع:

يحقّ لصاحب البراءة التنازل عن الإختراع موضوع البراءة للغير ، وقد يتمّ التنازل بموجب عقد بيع إذا كان التنازل مقابل عوض . وقد يكُوّن التنازل بموجب عقد هبة إذا كان دون عوض ، يطلق على التنازل كذلك التصرّف الناقل لملكية الإختراع، ولم يعرّف المشرّع الجزائري التنازل بل إكتفى بذكره فقط فنص على أنه لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها.

و يشترط لتوفر شروط عقد التنازل شروطا موضوعية تتمثل في الرضا و المحل و السبب و هي الشروط التقليدية المنصوص عليها في كل من القانون المدني و قانون الأسرة و ضرورة توفر شروط شكلية .

[1]. المادة 09 من نفس الأمر .

و قد اشترط المشرع في المادة 36 ضرورة توافر شرطان شكليان للتصرّف في البراءة يتمثل الشرط الاول في شرط الكتابة ، أمّا الثاني فهو ضرورة التقييد في سجل البراءات [1].

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للعامل المخترع فإنه يقع على عاتقه في إختراعات الخدمة التنازل عن الإختراع لرب عمله ، ذلك أن الإختراع تم أثناء أداء الخدمة مقابل شروط و اتفاقيات معينة ، كما يتعين عليه ان يقدم المعلومات السرية الخاصة بالإختراع ، فلا يجوز له ان يقدم الإختراع دون تقديم كل ما يتعلق به من أسرار سواء المتعلقة بتشغيله أو تصنيعه .[2]

أ. إلتزامات المتنازل (البائع):يلتزم المتنازل بوصفه للحقوق الناشئة عن براءة الإختراع بثلاث إلتزامات رئيسية هي نفس الإلتزامات الواردة في عقود البيع :

الإلتزام بالتسليم وبضمان العيوب الخفية ، وكذلك الإلتزام بضمان التعرّض والإستحقاق[3] .

ب . إلتزامات المتنازل له (المشتري):أمّا عن واجبات المشتري وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل فتتمثل فيما يلي :

الإلتزام بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد ، كذلك الإلتزام بدفع الرسوم ، وهناك واجب آخر يكون المتنازل له ملزماً بالقيام به وهو الإلتزام بإستغلال الإختراع[4].

1 . الترخيص بإستغلال براءة الإختراع:

قد لا تتوافر لصاحب البراءة الإمكانيات اللازمة للإستفادة من البراءة ، وقد تقتضي المصلحة منح الغير ترخيصاً لاستغلاله قد يكون إختيارياً أو إجبارياً ، لأن قصر حق

---

[1]. المادة 11 من الأمر 03 . 07 ، **المتعلّق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر .

[2] . علي دني و بولنوار بلي ، المرجع السابق . ص 355 .

[3]. شراك حياة ، المرجع السابق ، ص .85

[4] فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 102

الإستغلال على المالك يؤدي إلى وقف انتشار التكنلوجيا فالترخيص بالإستغلال هو الطريقة القانونية التي نص عليها المشرع لاستغلال الإختراع من قبل الغيرو يتم ذلك بموجب عقد الترخيص .

من قراءة المادة 38 من الأمر رقم 07/03 التي تنصّ: " يمكن لأيّ شخص في أيّ وقت بعد إنقضاء أربع سنوات إبتداء من تاريخ إيداع طلب الإختراع أو ثلاث سنوات إبتداء من تاريخ صدور براءة الإختراع أن يتحصّل من المصلحة المختصّة على رخصة الإستغلال".

و يعرف الترخيص بأنه اتفاق بين كل من صاحب البراءة و المرخص له يستطيع بمقتضاه هذا الأخير أن يقوم باسغلال الإختراع بالشروط و الأوضاع المشروعة المنصوص عليها في العقد مقابل مبلغ مالي .[1]

1 . 1 . الترخيص الإختياري لبراءة الإختراع:

الترخيص الإختياري لا يخرج عن كونه عقد يلتزم بموجبه صاحب براءة الإختراع بالسماح لشخص آخر باستثمار اختراعه موضوع البراءة لمدة معينة لقاء أجر معلوم.[2]

وقد انتشر عقد الترخيص وإزدادت أهميته بازدياد براءات الإختراع وإزدياد طلب المصانع عليها في الوقت الحاضر بإعتباره عنصراً مهمّاً في نقل التكنولوجيا[3] .

و غالبا ما يمنح عقد الترخيص بناء على اعتبارات شخصية كأن يكون للمرخص له سمعة تجارية أو صناعية مميزة أو أنه يتمتع بثقة من المرخص .[4]

---

[1] . لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 153 .

[2] لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 154 .

[3]. رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص 54 .

[4] . لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 155 .

1 . 2 . الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع:

هو في الحقيقة ليس سوى ترخيص بالإستغلال يتمّ دون إرادة مالك حق الإحتكار ، ممّا يقتضي تنظيمها قانونياً من حيث شروط وصور منحها[1]، وقد حدّد المشرّع شروط منح الرخصة والمتمثلة بصفة أساسية في عدم إستغلال الإختراع أو نقص إستغلاله.

إنّ عدم إستغلال الإختراع من جانب صاحب البراءة الذي تحصل عليها ليقوم فعلاً بالإستغلال، يترتّب عليه منح ترخيص إجباري للغير.

، و يترتب عن عقود الترخيص آثارا على عاتق الطرفين هي نفس الآثار المترتبة عن عقد الإيجار في القانون المدني كتمكين المرخص له بالإنتفاع بالإختراع محل البراءة و ذلك بتسليمه هذا الإختراع مع ما تقتضيه المساعدة التقنية للمرخص له ، و كذلك تسليم كل المعلومات التي تساعد المرخص له في استثمار الإختراع ، كما يلتزم مالك البراءة بواجب عدم التعرض الشخصي خاصة في حالة منح حق استئثاري للمرخص له بالانتفاع بالإختراع محل البراءة ، كما يضمن التعرض الصادر من الغير سواء كان ماديا أو قانونيا خلافا للقواعد العامة ، كما يضمن العيوب الخفية .[2]

أمّا الإستغلال الناقص فيقصد به أن الإستغلال قد تم فعلاً ، غير أنّه غير كافٍ لسدّ حاجات البلاد والإقتصاد الوطني للدولة.

المطلب الثاني: إلتزامات مالك براءة الإختراع:

[1] هدى جعفر ياسين الموسوي ، **الترخيص الإجباري بإستغلال براءة الإختراع** ، دار نيبور للطبعة والنشر ، عمان ، 2012 ، ص 21 .

[2] . لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 157 .

إنّ منح البراءة لمقدّم الطلب معناها اِكتسابه جملة من الحقوق الإحتكارية حتّى يتمكّن من التمتّع بإختراعه ، وعليه نوضّح أوّلاً الإلتزام بدفع الرسوم ، وثانياً الإلتزام بإستغلال براءة الإختراع.

الفرع الأول : الإلتزام بدفع الرسوم

يلتزم المخترع بدفع الرسوم القانونية المقرّرة في هذا الشأن وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الإختراع منخفضة ، بينما تكون في السنوات الخيرة مرتفعة ، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أمواله في سبيل الوصول إلى الإختراع ، ولم يجنِ منه مردوداً ملموساً بعد ، و يزداد مع مرور الزمن[1] ، وإذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقّة فإنّه يترتّب على ذلك سقوط البراءة ، سواء كانت تلك الرسوم مستحقّة على طلب تسجيل براءة الإختراع أم مستحقّة على تجديد براءةالإختراع .

أولا . رسم التسجيل :

هو الرسم الذي يقوم المخترع بدفعه عند تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع وبموجبه يتم قبول الطلب من الإدارة بإعتباره وثيقة ضرورية وأساسية من الوثائق المكونة لطلب الحماية.

وفي حالة عدم تسديدها يترتّب على ذلك عدم إكمال الإجراءات من طرف الإدارة ، ويتم تسليم وصل دفع هذا الرسم عند القيام بعملية الإيداع مباشرة ، ويبقى الإختلاف في حالة عدم قبول الإختراع .هل يرد الرسم إلى دافعه أو لا ؟ حيث لم ينص قانون براءة الإختراع على

[1]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 73.

هذه الحالة إلاّ انّ الغالب في التشريعات هو عدم ردّ الرسم لو رفض الطلب لأيّ سبب من الأسباب [1].

ثانيا . رسم البقاء (الرسم السنوي):

هو ذلك الرسم الذي يبقى ساري المفعول فهو اشتراك سنوي الإشتراك يلتزم به المخترع بتسديده سنويّاً بصفة منتظمة تصاعديّاً ، تتدرج نسبته من الأدنى إلى الأعلى إذ تزداد الرسوم مع مرور السنوات إلى غاية إنتهاء مدّة البراءة ، والغرض من هذا التصاعد هو تخفيف عبء الرسوم عن المخترع في السنوات الأولى من الإستغلال التي تتطلّب نفقات كبيرة في التجارب والإعداد لإستغلال الإختراع ، وزيادة هذه الرسوم في السنوات الأخيرة من إستغلال الإختراع التي عادة ما تكون مثمرة .

ثالثا . رسم شهادة الإضافة :

ويتمثل في الرسم الذي يجب على المخترع دفعه في حالة ما إذا تقدّم بطلب الحصول على شهادة إضافية أو براءة إضافية على التغييرات أو التحسينات أو الإضافة على الإختراع الذي توصّل إليه فهي رسوم خاصّة محدّدة في القانون إضافة إلى الرسوم التي تم دفعها على البراءة الأصلية[2] .

أورد المشرّع الجزائري النص على هذه الرسوم في المادة 15 من الأمر 03 . 07 المتعلّق ببراءات الإختراع بقولها :"... يترتّب على كل طلب شهادة إضافية تسديد الرسوم المحدّدة وفقاً للقانون الساري المفعول ونسبة هذه الرسوم يحدّدها قانون المالية 11 . 02 المؤرّخ في

[1]. نعيم أحمد نعيم شنيار، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص 301.

[2]. العمري صالحة ،**الإبتكارات الجديدة كآلية فعالة لتطوير الإستثمار** ، ملتقى دولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة 21 . 23 أكتوبر 2013 .

24 ديسمبر 2002 المتضمّن قانون المالية 2003 في العدد 11 يحدّد رسم الإيداع والقسط السنوي الأولي ب 7500 دج ،5000دج رسم النشر ، و 5000 دج بالنسبة للقسط السنوي الثاني إلى الخامس و ب 8000 دج من السنة السادسة إلى العاشرة وب 12000 دج من السنة الحادية عشر إلى الخامسة عشر ، و ب 18000 دج من السنة السادسة عشر إلى العشرين وهذه الرسوم تعتبر ثمن أو مقابل الحماية التي توفّرها الدولة للمخترع ومقابل إحتكار الإستغلال الذي يتمتّع به .

وفي حالة إمتناع صاحب البراءة عن دفع الرسوم في المدّة المحدّدة بموجب القانون تسقط ملكيتها [1]غير أنّ المشرّع الجزائري منح لمالك البراءة مهلة ستة (06) أشهر إبتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفع الرسوم بمعنى يستفيد من مهلة إضافية ليؤدّي إلتزامه بدفع الرسوم المقرّرة قانوناً مع إلزامه في هذه الحالة بدفع رسم إضافي عن التأخير ، كما يمكن منحه أيضاً فرصة أخرى بعد مرور الأجل المحدّد قانوناً بمدّة أقصاها ستة (06) أشهر له خلالها تقديم طلب للإدارة المختصّة على أن يكون معلّلا لسبب التأخير وتقوم هذه الأخيرة بتقدير إعادة تأهيل الطلب من عدمه .

الفرع الثاني: الإلتزام بإستغلال براءة الإختراع

إنّ إلتزام صاحب البراءة بإستغلال إختراعاً هو المقابل لمنحه حق اِحتكار إستغلال الإختراع خلال مدّة أربعة سنوات من تاريخ تسليمها ، كما يعتبر منح المخترع حق إستغلال براءته بمثابة عقد إجتماعي مقابل أن يلتزم المخترع بإستغلال براءته لإفادة المجتمع .

إنّ قيام مالك البراءة بإستغل الإختراعه ، وهو السير العادي لمجرى الأمور والوضع الملائم لطلب البراءة ، غير أنّه قد يحدث أن يتقاعس صاحب البراءة ولا يقوم بإستغلالها بصفة

[1]. المادة 54 من الأمر 03 . 07 **المتعلّق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر .

مطلقة أو طوال مدّة معيّنة من منحها له ، ففي مثل هذه الحالة يصبح من المنطقي أن تمكّن الدولة غيره بإستغلال هذا الإختراع والإفادة منه على الوجه الذي يحقّق المصلحة العامّة بإتباع شروط و إجراءات معينة[1].

قد يحدث أن يقوم صاحب البراءة فعلاً بإستغلال إختراعه وفي حدود إمكانياته المحدودة ، إذ يصبح إستغلاله لا يتم بصفة كافية بحاجات البلاد و إقتصاديات الدولة ، في مثل هذه الحالات وغيرها نصت معظم التشريعات الحديثة والإتفاقيات الدولية بجواز منح ترخيص إجباري للغير بإستغلال الإختراعات التي يمتنع أو يعجز أصحابها عن إستغلالها الفعلي .

المبحث الثاني : الحماية القانونية لبراءة الإختراع

أقرّ المشرّع الجزائري صراحة بحق مالك البراءة في احتكار استغلاله لمدّة محدّدة ، ولحماية صاحب البراءة نصّ المشرّع الجزائري على حماية مدنية ، كما نصّت المادتين 61 و 62 من الأمر 03 . 07 على حماية جزائية لبراءة الاختراع إضافة إلى وجود حماية دولية من خلال اتفاقية باريس كما ارتأينا أن نشير خلال الحماية الدولية إلأى اتفاقية تريبس رغم عدم انضمام الجزائر بعد لهذه الإتفاقية و ذلك لما لها من أثر على المنظومة القانونية التي تحكم الملكية الفكرية في الجزائر .

و سنتناول الحماية الداخلية بشقيها المدني و الجزائي في (المطلب الأوّل) ، والحماية الدولية في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل : الحماية الوطنية لبراءة الإختراع

[1]. فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، ص 236 .

كرس المشرع حماية قانونية لبراءة الاختراع من خلال الأمر 03 / 07 من خلال منح صاحب براءة الحق في الحصول على التعويضات و حماية اختراعه من الاعتداء عليه بما يسبب ضررا للمخترع ، كما نص على عقوبات جزائية في نفس الأمر في حال تقليد الاختراعات .

وفي هذا الشأن سنتطرق لأحكام الحماية المدنية في (الفرع الأوّل) ، ثمّ أحكام الحماية الجزائية في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل : الحماية المدنية

يمكن لصاحب براءة الاختراع حماية اختراعه مدنيا من خلال الدعوى المدنية وفقا لأحكام القانون المدني ، و دعوى المنافسة غير المشروعة .

أوّلاً: دعوى المسؤولية التقصيرية

إن رفع الدعوى المدنية مرتبط أساسا بوجود براءة الإختراع و لا يمكن رفع دعوى التقليد المدنية و لا رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من المخترع إلا بعد الحصول على براءة إختراع .[1]

حيث نصت المادة 57 على " لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الإختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع ، و لا تستدعي الإدانة حتى و لو كانت إدانة مدنية ، باستثناء الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الإختراع "

و قد نص المشرع في المادة 58 من الأمر 03 / 07 على أنه لكل من صاحب براءة الإختراع و خلفه رفع دعوى قضائية لحماية الإختراع ضد كل من قام بأعمال التعدي على

[1] . لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 198 .

الحق في البراءة ، أما نص المادة 56 فقد أحالت بدورها إلى المادة 11 لتحديد الحقوق الإستئثارية التي لا يجوز المساس بها و التي تتمثل فيما يلي :

. في حالة ما إذا كان موضوع الإختراع منتوجا : يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

. إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .[1]

وحتى ترفع هذه الدعوى لا بد من توافر الشروط المعتادة في الدعاوى المدنية و هي الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما غير أن ما يميز هذه الدعوى أن المشرع و من خلا نص المادة 58 من الأمر 03 / 05 لم يشترط إثبات الضرر و علاقة السببية بين الخطأ و الضرر لأن المشرع افترض وجود الضرر بمجرد ارتكاب الفعل و الخطأ الواقع هنا هو أفعال المنافسة غير المشروعة التي تجد سندها القانوني في نص المادة 124 من القانون المدني و المادة 56 من الأمر 03 / 07 ، أما الضرر فقد يكون ماديا أو معنويا و لا يشترط وقوعه فعلا بل يكفي أن يكون محقق الوقوع مستقبلا فلا تعويض على الضرر المحتمل .غير أنه و كما سبق القول هو عنصر مفترض غير واجب الإثبات و لا يشترض توفر القصد أو الخطأ العمدي بل يكفي الإهمال و عدم الإحتياط فسوء النية شرط في الدعوى الجزائية فقط أما علاقة السببية فهي العلاقة التي تربط بين الخطأ و الضرر .[2]

ثانيا . دعوى المنافسة غير المشروعة :

[1]. المادة 11 من الأمر 03 / 07 **المتعلق ببراءة الإختراع** ، السابق الذكر .

[2]. لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 199 .

أما دعوى المنافسة غير المشروعة فلا تكون إلاّ بين شخصين يمارسان نشاط متماثلاً أو على الأقلّ متشابهاً حيث تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية في حالة الضرر دون وجود منافسة ، و تطبق دعوى المنافسة غير المشروعة في حال وجود منافسة ، وتقدير ذلك متروك للقضاء على أنّ وجود المنافسة في حدّ ذاتها لا يكفي لقيام المسؤولية ، بل يجب أن يتحدّد الخطأ و من قام بها [1].

ويعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة ، كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي أو التجاري.

فهي كل عمل مناف للقانون والعادات والأعراف والاستقامة التجارية وذلك عن طريق بث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية لمنافس ، أو استخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية ، وذلك بهدف اجتذاب زبائن تاجر أو صانع منافس.

ويجب الإشارة إلى أنّ المنافسة تعتبر عملاً ضرورياً ومطلوباً في ميدان النشاط التجاري متى كانت في حدودها مشروعة ، أمّا إذا إنحرفت عن هذه الحدود بأن تحولت إلى صراع بين التجار يحاول كل منهم جلب عملاء غيره من التجار وإلحاق الضرر بهم بوسائل غير مشروعة ، فإنّه تصبح واجبة المحاربة ويكون ضررها أكبر من نفعها[2] .و لا يشترط لإعتبار الفعل المكوّن للمنافسة غير المشروعة أن يكون مرتكبها متعمّد أو سيء النية بل يكفي أن يكون منحرفاً عن السلوك المألوف للشخص العادي حتى يعتبر الخطأ موجباً للمسؤولية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

1 . الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة:

[1]. عباس حلمي ، **الأعمال التجارية المحل التجاري** ، الطبعة الثانية ، 1987 ، ص 72 .

[2]. عباس حلمي ، المرجع السابق ، ص 74 .

[3]. سمير جميل الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 429 .

بينما يرى البعض الآخر أنّ أساس هذه الدعوى ليس عملا تقصيريا بل أساسها مستمد من الحق المانع الإستئثاري الذي يتمتع به صاحب الحق بحيث أن هذه الدعوى تقترب من دعاوي الحيازة ، و يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري كما سبق و بينا ، و التي تعتبر الأصل العام و التي تنص على " كل عمل أياً كان يرتكبه المرء و يتسبب في ضرر للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". [1]

ويمكن أن نجد أساسا آخر لدعوى المنافسة غير المشروعة مبنية على أساسها التجاري فنصّت المادة 6 من الأمر 95 –06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلّق بالمنافسة ، حيث نصّت:" تمنع الممارسات و الأفعال المميزة و الإتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى العرقلة أو الحدّ من الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما".[2]

2 . شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

يشترط لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون هناك منافسة ، و أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة وأن يكون ثمّة ضرر على حق المدعي ، ويفترض القضاء وقوع الضرر ما دامت المنافسة غير مشروعة من غير حاجة إلى إثباته ، وإجمالاً لا يؤسس القضاء دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية ، خاصة و أن تأسّيس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية أمر أصبح لا يستقيم مع الإعتراف للتاجر بحقوق الملكية التجارية والصناعية ، لأنّ هذه الملكية تتطلّب حماية هذه

[1] . اسعد فاطمة ، **دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حل النزاع بين العلامات و اسماء النطاق** ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص 391 .

[2] . اسعد فاطمة ، المرجع السابق ، ص 391

الحقوق بدعوى خاصّة[1] ، ولقيام المنافسة غير المشروعة يشترط توفّر أركان ثلاثة مثلها مثل المسؤولية التقصيرية .

2 . 1 . الخطأ:

يعتبر الخطأ من أدق عناصر المنافسة غير المشروعة و أكثرها أهمية و تفسير ذلك أنه في مجال المعاملات التجارية المبدأ هو حرية المنافسة باعتبارها حقا لكل تاجر ، و يجب الاعتماد على الاعراف التجارية لتحديد ما إذا كان الفعل يعد منافسة غير مشروعة أم لا ، و في ضوء ذلك فإن كل ما لا يتفق مع قواعد الأمانة و الشرف و النزاهة يعد موجبا للمسؤولية.[2]

ويفترض في من يرتكب الخطأ أنّه قام بتقليد اختراع لا لأجل القضايا العلمية أو للإستغلال الشخصي في المختبرات ، وإنّما لقيامه بالبيع وكسب عملاء صاحب براءة الإختراع ، بحيث يترتّب على هذه الأعمال جذب الجمهور ومنافسة صاحب البراءة بطرق غير قانونية .

ويجب أن يتوفّر الخطأ في المنافسة غير المشروعة ، و لا يمكن إقامة هذه الدعوى على شخص لم تكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب البراءة ، فلا يمكن مساءلة شخص لم يرتكب خطأ.

هذا ويمكن الإشارة إلى أنّ القواعد العامّة في الخطأ تقتضي توفّر ركنين في الخطأ :

. ركن مادي : وهو التعدّي ومقياسه موضوعي لا ذاتي .

. ركن معنوي : وهو الإدراك ذلك أنّ هذا الأخير هو مناط المسؤولية .

---

[1]. محمد محبوبي ، المرجع السابق ، ص 30 .

[2] . على محمد و فتاحي محمد ، المرجع السابق ، ص 12 .

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أنّ المشرّع الجزائري في الأمر 03 . 07 لم يحدّد ما يعتبر خطأ على عكس دعوى التقليد المدنية والتي حدّدها على سبيل الحصر في المادة 11 من نفس الأمر ، وبالتالي نرى أنّ المشرّع قد أخضع هذه الدعوى إلى القواعد العامّة.

2 . 2 . الضرر:

يتمثل الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقد التاجر لزبائنه نتيجة الأعمال غير المشروعة.

وأخيراً فإنّ تقدير الضرر بكلّ دقّة في دعوى المنافسة غير المشروعة يكون جدّ صعب نتيجة وجود عناصر مساعدة على ذلك ، لهذا كثيراً ما تقدر المحاكم النصوص تقديراً جزافياً ممّا يخرجنا من دائرة المسؤولية المدنية إلى نطاق العقوبة المدنية التي لا يرتبط فيها الجزاء بقيام الضرر و لا بمقداره.

و يقع عبء إثبات الضرر عل المدعي سواء كان ضررا أدبيا صغيرا أو كبيرا حالا أو مستقبلا.[1]

3 . أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة :

إنّ أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة هما : المدعي والمدعى عليه .

3 . 1 . الطرف الأول : المدعي : هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة ، وفي حالة تعدّد المتضرّرين أمكن رفع هذه الدعوى من طرف كل متضرّر على حدى أو من طرف مجموع المتضرّرين إذا كان تجمع بينهم مصلحة مشتركة ويحق أيضاً للشخص الطبيعي والمعنوي رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

[1] . على محمد و فتاحي محمد ، المرجع السابق ، ص 12 .

3 . 2 . الطرف الثاني : المدعى عليه : هو كلّ شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه ، وقد يكون شخصاً طبيعيا أو معنوياً ، وفي حالة التعدّد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة ضدّهم جميعاً بصفة تضامنية .

4 . الجزاءات المدنية :

تنصّ المادة 58 كما سبق و بينا أنه إذا أثبت المدعي إرتكاب إحدى الأعمال المذكورة في الفقرة أعلاه فإنّ الجهة القضائية المختصّة تقضي بمنح التعويضات المدنية ويمكنها الأمر بمنع مواصلة هذه الأعمال وإتخاذ أيّ إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول.

وعليه تتمثل نتيجة هذه الدعوى في التعويض وإيقاف الإستمرار في التقليد.

4 . 1 . التعويض: نصّت المادة 58 فقرة 2 على التعويض ولكنّها لم تحدّده بل جاءت بصفة عامّة أي أنّه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديده وفقا للمادة 131 من القانون المدني الجزائري و الذي يقدره القاضي على أساس ما وقع من ضرر أي ما فاته من كسب في حالة الضرر المادي و على أساس ما لحق المدعي من ضرر جراء المساس بسمعته و شخصه ، و إذا لم يستطع القاضي تحديد قيمة التعويض كما في حالة الضرر المستقبلي كان له أن يحتفظ للمضرور بحقه في المطالبة خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير قيمة التعويض و الأصل أن يكون التعويض نقدا غير أن للقاضي أن يأمر على إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار .[1]

، وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 93 . 17 نجده لم ينص على كيفية تحديد التعويض ومقداره ، غير أنّه وبالرجوع إلى الأمر 66 . 54 المتعلّق بشهادة المخترعين وبراءات الإختراع نجده نصّ في المادة 66 على :" يجوز الحكم ولو في حالة التبرئة على المقلّد أو

[1]. لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 201 .

المخفي والمدخل أو البائع بحجز الأشياء المحقّق من تقليدها وعند الإقتضاء وبحجز الأدوات والأواني المعدّة خصّيصاً لصانعها ويجوز تسليم الأشياء المحجوزة إلى صاحب الإجازة وذلك مع عدم الإخلال بما قد يستحقّ من تعويض أكثر من نشر الحكم عند الإقتضاء .

4 . 2 . وقف الأعمال : الجزء الطبيعي لدعوى التقليد هو عادة وضع حدّ للأعمال التي تشكّل تقليد وأنّ المنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيد للقاعدة الفقهية " الضرر يزال".

وبالرجوع إلى الأمر 03 . 07 نجده لم ينصّ على أيّ إجراء لمنع مواصلة الأعمال المحدّدة في المادة 11 ، غير أنّه بالرجوع إلى الأمر 66 . 54 يبدو لنا من المادة 66 السابقة أنّه للمحكمة أن تحجز على الأشياء المحقّق من تقليدها و الأدوات والأواني المعدّة خصّيصاً لصناعتها ، وهذا ما يدلّ على أنّ المشرّع قد اِنتبه إلى حالة الإستمرار فأراد إيقافها عن طريق حجز هذه الأدوات والقوالب الخاصة بالتقليد[1].

الفرع الثاني : الحماية الجزائية لبراءة الإختراع:

تتمثل الحماية الجزائية لبراءة الإختراع في دعوى التقليد . لذلك سنتطرّق إليها في مفهوم جريمة التقليد ، ثمّ أركانها ، وبعد ذلك الجرائم المنبثقة عن هذه الجريمة .

أوّلاُ : مفهوم جريمة التقليد :

يقصد بالتقليد هو القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة بدون موافقة مالك البراءة ، والتقليد عكس الإبتكار كما أنّه محاكاة لشيء ما[2].

[1]. سمير جميل حسن الفنلاوي ، المرجع السابق ، ص 396 .

[2]. عبد الله حسين الخشروم ، المرجع السابق ، ص 123.

كما يقصد بهذا المصطلح في القانون الجزائري كل مساس بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع أو كلّ تعدّي على حقوق صاحب البراءة بمفهوم القانون التونسي أو كل من إرتكب بسوء نية فعل التقليد بمفهوم القانون الأردني أو كل تقليد بهدف التداول التجاري موضوع إختراع ، و هو ما ذهب إليه المشرع المصري و القانون الفرنسي في حين أنّ التزييف حسب المشرّع المغربي فقد عرفته المادة 201 من القانون 17/97 بأنّه: " كل مساس بحقوق مالك البراءة التي تمّ تغييرها بالقانون 23/13 المتعلّق بحماية الملكية الصناعية التي جاء فيها مايلي: " يعتبر تزييف كل مساس بحقوق مالك الإختراع أو تصميم تشكّل الدوائر المندمجة أو رسم نموذج صناعي مسجّل" و يلاحظ من هذا التعريف التشريعي في مجملها أنّها تنظر إلى التقليد كانتهاك أو مساس بحق أو أكثر من حقوق صاحب البراءة نحو غير مشروع ، أيّ بدون رخصة أو موافقة من صاحب البراءة .[1]

والتقليد في الأصل لا يشكّل جريمة ، ولكنّه يصبح كذلك إذا كان فيه تعدٍّ على حقوق تتمتّع بحماية القانون كما هو الحال بإرتكاب أحد الأفعال المحدّدة في مفهوم المادّة 56 من الأمر 03 . 07 .[2]

المشرّع الجزائري لم يعرّف التقليد كسائر التشريعات ، إذ بالرجوع لنص المادة 61 من الأمر 03 . 07 المتعلّق ببراءات الإختراع ، نجده إكتفى بتكييف الأفعال الماسّة بالحقوق الناجمة عن براءة الإختراع على أساس جنحة التقليد .[3]

2 . الأساس القانوني لجريمة التقليد :

---

[1]. فتات فوزي ، و ناصر موسى ، **جنحة تقليد براءة الإختراع في التشريع الجزائري** ، مجلة الدراسات القانونية العدد الأول ، جانفي 2018 ، ص ص 333 ، 334 .

[2]. المادّة 61 من الأمر 03 . 07 **المتعلّق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر .

[3] آمنة نايلي ، فهيمة محجوب ، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع** ، مذكرة الماستر ، تخصّص قانون أعمال ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 76 .

ترفع دعوى التقليد على أساس المادّة 61 من الأمر 03 . 07 المتعلّق ببراءات الإختراع والتي تحيلنا بطريقة غير مباشرة إلى المادة 11 من الأمر 03 . 07 .

نستخلص من نصّ المادة أنّ المشرّع الجزائري قد منع على أيّ شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أوإستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع دون رضا المخترع [1].

وبالتالي ففي حالة حدوث تعدّي على أيّ حق إستئثاري يتمتّع به مالك البراءة فذلك يعرّضه للمتابعة.

ثانياً : أركان جريمة التقليد :

لا تختلف جريمة تقليد الإختراع عن غيرها من الجرائم والتي تستلزم لقيامها توافر أركان وإذا إنتفى أحد هذه الأركان لا تقوم الجريمة من الناحية القانونية ، ومنه يجب توافر ثلاث أركان :

1 . الركن المادي:

يعتبر هذا الركن أساسي لقيام هذه الجريمة ، كما يقصد به جميع الأعمال التي تمسّ بالحقوق الإستئثارية لمالك البراءة ويتم التقليد بقيام المقلّد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة سواء كان ذلك الشيء مماثل للشيء الأصلي أو غير مماثل [2]. وبما أنّ الركن المادي يتمثل في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي فإنّه يتكوّن من ثلاث عناصر ضرورية تتمثل في النشاط الإجرامي ، والنتيجة الضارة ، والرابطة السببية [3] . ويتمثل النشاط الإجرامي في صنع منتوج محمي ببراءة اختراع مملوكة للغير أو استعماله دون

[1]. المادة 11 من الأمر 03 . 07 **المتعلّق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر.

[2]. اليمين عزوق ، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع** ، مذكّرة تخرّج المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، الدفعة السابعة عشر 2006 . 2009 الجزائر ، ص 35.

[3]. مصطفى العوجي ، **القانون الجنائي** ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 411 .

رضا هذا الغير و كذلك استعمال طريقة صنع منتوج محمية ببراءة اختراع مملوكة للغير أو استعمال المنتوج الناتج مباشرة من هذه الطريقة دون رضا مالك البراءة ، حيث أن المقلد يمارس حقوق مالك براءة الاختراع دون إذن منه و رضاه بقيامه باستغلال الاختراع و الاستفادة منه ماليا مما يشكل اعتداء صارخا على حقوق المخترع .

و حتى تكتمل للركن المادي شروطه القانونية يجب أن تقع أفعال التقليد وقت تاريخ تقديم الطلب القانوني لحماية الإختراع محل التقليد أو بعد ذلك و بشرط دفع الرسوم المتعلقة ببراءة الإختراع بمعنى أن نكون أمام طلب حماية براءة تتوفر فيها كل شروط الحماية القانونية ، و هو ما نصت عليه المادة 57 من الأمر 03 / 07 حيث نصت عدم جواز تحريك الدعوى سواء كانت مدنية أو جزائية بشأن أفعال التقليد التي تمس حقوق المخترع قبل صدور البراءة إلا بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع ، و من باب أولى فإن الأفعال التي تمس حقوق المخترع بعد انقضاء براءة الإختراع لأي سبب كان لا تعد تقليدا .[1]

2 . الركن المعنوي :

جريمة التقليد جريمة عمدية يلزم لقيامها توفر الركن المعنوي المتكون من العلم و الإرادة ، و لقد نص المشرع على ضرورة توفر الركن المعنوي صراحة من خلال الفقرة الأولى من المادة 61 من الأمر 03 / 07 التي تنص على " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد ، كما يمكن الاستخلاص ضمنيا من المادة 57 من نفس الأمر أن المشرع الجزائري يشترط توفر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة التقليد إذ أوجب المشرع لإمكانية رفع دعوى التقليد ضرورة تبليغ المقلد بتقديم المخترع لطلب حماية عن الإختراع محل التقليد ، مما يعني أنه في حالة انعدام علم المقلد بأن محل أفعاله محمي ببراءة إختراع

[1] . لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 204 .

فلا مجال للمساءلة الجزائية اعتمادا على حسن النية على أنه لا يمنعه ذلك من رفع الدعوى المدنية فسوء النية أو قصد التقليد ركن في جريمة التقليد الجزائية لا المدنية و التي يفترض فيها الركن المعنوي .[1]

3 . الركن الشرعي :

تنصّ المادة الأولى من قانون العقوبات على أنّه :" لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون" إذن لا يمكن معاقبة أيّ شخص ما لم ينص القانون على تجريم ذلك الفعل ويقرّر له عقوبة[2] .

وبالتالي وبتوفّر هذا الفعل لابدّ وأن نضع بعض الشروط التي لابدّ وأن تتوفّر في هذا الإعتداء القائم على الإختراع وهي:

3 . 1 . وجود براءة إختراع صحيحة :

حيث أن تقليد براءة اختراع باطلة لا يقع تحت طائلة القانون حتى و لو اعتقد مرتكب افعال التقليد بصحة البراءة ثم اكتشف بعد ذلك بطلانها كما أن اعمال الاستغلال التي تتم من طرف شخص حسن النية قبل تقديم طلب الحماية محل الاستغلال يجوز الاستمرار فيها و لا يعد هذا الشخص مقلدا طبقا للمادة 14 من الأمر 03/ 07 .[3]

3 . 2 . عدم تمسّك القائم بعملية التقليد بأفعال مبرّرة :

وفقا للقواعد العامة يجب إستبعاد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبرّرة لأنّ المنطق يقضي بعدم إعتبار السلوك تقليدا في حال وجود الفعل المبرر [4].

---

[1] . لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 207 .

[2] . الأمر 66 . 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،**المتضمّن قانون العقوبات** ، المعدّل والمتمّم .

[3] . لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 205 .

[4] . حساني علي ، المرجع السابق ، ص 176 .

فالأعمال التي ينجزها شخص شريك في براءة الإختراع لا تعتبر جنحة تقليد ، إذا أمكن أن يشترك شخصان أو أكثر في الإختراع .[1]

ثالثاً : الجرائم المرتبطة بجريمة التقليد :

نصت على هذه الجرائم المادة 62 من الأمر 03 / 06 إذ قضت بتطبيق عقوبة جريمة التقليد على كل من يتعمد ارتكاب الجرائم التالية :

1 . جريمة بيع منتجات مقلّدة أو عرضها للبيع:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في بيع الشخص لأشياء مقلدة أو عرضها للبيع و يقصد بالعرض وضع البضاعة أمام الجمهور كوضعها في محل عام أو متجر أو أي مكان يراها فيه الجمهور فيه ، أو إرسال عينات من البضائع للمتعاملين تمهيدا لبيعها ، حتى و لو تم العرض بموجب نشرات أو إعلانات منفصلة عن هذه البضائع.[2]

هذه الجريمة موضوعها ليس تقليد الإختراع وإنّما هو حيازة المنتجات المقلّدة أو عرضها للبيع وهذا يعني أنّ هذه الجريمة لابدّ أن يكون قد سبقها اِرتكاب جريمة التقليد [3].

2 . جريمة إخفاء أشياء مقلّدة :أورد المشرّع الجزائري هذه الجريمة في الأمر 03 . 07 المتعلّق ببراءة الإختراع [4] ، و يتعلق بفعل اخفاء شيء أو أشياء مقلدة ، و هنا نشير إلى أنه كان يجدر بالمشرع النص على تجريم حيازة أشياء مقلدة لتشمل حالة إخفاء هذه الأشياء مثلما فعل المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية .[5]

---

[1]. المادة 10 من الأمر 03 . 07 **المتعلّق ببراءة الإختراع** ، السابق الذكر

[2]. لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 209 .

[3]. حساني علي ، المرجع السابق ، ص 186 .

[4]. المادة 62 من الأمر 03 . 07 **المتعلّق ببراءات الإختراع** ،السابق الذكر .

[5]. لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 209 .

3 . جريمة إستيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني : يقصد بالإستيراد في هذه الحالة إدخال الجاني منتجات مقلّدة سبق وأن منحت فيها براءة الإختراع ثمّ تسجيلها بهذه الدولة ، ويلاحظ أنّه لا يلزم في جريمة إستيراد منتجات مقلّدة من الخارج أن تكون هذه المنتجات معدّة للبيع ، فتقوم الجريمة حتّى لو كانت معدّة للإستعمال الشخصي[1].

و يعتبر الركن المادي لهذه الجريمة متوفر سواء تمت عملية الاستيراد و التصدير بطريقة شرعية عن طريق الاستيراد النظامي أو تمت بطريق التهريب .[2]

نصّ المشرّع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 62 من الأمر 03 . 07 المتعلّق ببراءة الإختراع ، ضمن باقي الجرائم التي ترد على براءة الإختراع ، لكن المشرّع الجزائري أغفل الإشارة إلى الجرائم الأخرى في القانون المنظم لبراءة الإختراع رغم الأهمية الكبرى لهذه الجرائم.

4 . جريمة الإدّعاء زوراً بالحصول على البراءة : ينصبّ موضوع هذه الجريمة في ظهور الفاعل بأنّه حاصل على براءة إختراع في حين أنّه في الحقيقة ليس كذلك [3].

5 . جريمة تزوير سجل براءات الإختراع :نجد في سجل براءات الإختراع أسماء الأشخاص الممنوحة لهم إمتيازات لإختراعهم وعناوينهم وإشعارات تحويل والرخص وغير ذلك من الأمور ، بحيث يصبح مرآة حقيقية لجميع الإجراءات .

رابعا . الأثار المترتّبة على جريمة التقليد:

تتوفّر فعالية الحماية القانونية على نوعية العقوبة المطبّقة على الشخص المقلّد ولا شك أنّه يجب أن تكون العقوبة صارمة حتّى يحترم الغير حقوق صاحب البراءة .

---

[1]. مصطفى كمال طه ، **أصول القانون التجاري** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2006 ، ص 723 .

[2]. لحمر أحمد ، المرجع السابق ، ص 209 .

[3]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 156 .

1 . العقوبات الأصلية :

كل من وقع منه تعدّ على الحق في براءة الإختراع عمداً وكان ذلك بتقليد الإختراع يصبح عرضة لعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

ومنه يعاقب مرتكب جريمة تقليد الإختراع والجرائم الملحقة بها بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى الذي لا يقلّ عن ستة (06) أشهر ولا يزيد عن سنتين (02)، وبغرامة مالية لا يقلّ حدّها الأدنى عن مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2500000 دج) ، ولا يزيد حدّها الأقصى عن عشر ملايين دينار جزائري (10000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين [1].

لم ينص المشرّع الجزائري عليها صراحة في الأمر 03 . 07 الساري المفعول [2]، بينما نصّ عليها بصفة دقيقة في الأمر 54 . 66 المتعلّق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع الملغى بالمرسوم التشريعي 93 . 17 .

2 . العقوبات التبعية :

2 . 1 . المصادرة :تقع المصادرة على الأدوات والآلات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع ، لأنّ ذلك يؤدّي إلى إمكانية استعمالها مستقبلاً في اِرتكاب الجريمة من جديد[3] .

كما قد تقع المصادرة على المنتجات المقلّدة ذاتها ، عندئذٍ قد تقوم المحكمة ببيعها ودفع الغرامات والتعويضات من ثمنها ، كما قد تقوم بالتصرّف فيها بأيّ طريقة أخرى تراها مناسبة.

2 . 2 . الإتلاف : تأمر المحكمة بإتلاف المنتجات المقلّدة وإتلاف الآلات والأدوات التي اُستعملت في تقليدها وذلك أمر جوازي ، لذلك فلا ينبغي إتلاف المنتجات إلاّ في حالة

---

[1]. المادة 61 من الأمر 03 . 07 **المتعلّق ببراءات الإختراع** ، السابق الذكر

[2]. مرمون موسى ، المرجع السابق ، ص 173 .

[3]. عرّفها المشرّع الجزائري في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنّها :" الأيلولة النهائية إلى الدول لمال أو مجموعة من الأموال ".

الضرورة ، أيّ مثلاً حالة خاصّة بالدواء والغذاء الذي لم تتوفّر فيهما المواصفات الصحيّة المطلوبة ، وعدم الصلاحية والإستفادة منها والتقليد فيها يمثل نسبة عالية .[1]

خامسا : أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية :

أصحاب الحق في تحريك الدعوى العمومية : [2]

صاحب الحق المشمول بالحماية : و هو الشخص المعني أي صاحب حقوق التأليف أو الممتلكة للبراءة أو العلامة أو الرسوم ، فالأصل أنّه يحقّ لمالك البراءة الحقوق المحمية أن يدفع أي إعتداء يمس حقّه عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية .

الغير: الأصل أنّ المالك الأصلي لحق الملكية الفكرية هو الذي يدفع الإعتداء الواقع على حقه ، ولكن استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى ضدّ هذه الإنتهاكات مثل: الورثة في حالة وفاة صاحب الحق، المتنازل له كليا و ذلك في حالة التنازل الكلي .

المرخّص له كليا: و ذلك في حالة وجود عقد ترخيص .

النيابة العامة: حيث تختصّ النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتحريك دعوى التقليد باعتبارها الأمينة عن الدعوى العمومية و ممثلة للحق العام.

و قد ينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع العقوبة على المعتدي ، في هذه الحالة يستطيع المعتدي عليه أن يطلب التعويض المحكمة.

سادسا : المحكمة المختصة :

[1]. طارق بودينار ، المرجع السابق ، ص 67 .

[2]. جبيري نجمة ، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد** ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، يومي 28 و 29 أفريل 2013 ص 272 .

إن المحكمة المختصّة طبقا للقاعدة العامة فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان إرتكاب الجريمة أي مكان وقوع الفعل الضار ، فلكل فعل ضار مكان معيّن تختصّ به محكمة ذلك المكان ، و لكن قد ترتكب الجريمة في مكان و تظهر في عدّة أماكن كتقليد إختراع أو كتاب و بيعه في عدّة أماكن أو تقليد علامة و إستغلالها في نطاق واسع ، فأيّ المحاكم تختص بالنظر في الدعوى و بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنصّ على أنّه: " تختص محليا في نظر الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائه أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض وقع لسبب آخر" ، و عليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الأدبية و الفنية أو الملكية الصناعية أي مكان التنفيذ و ليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط .[1]

المطلب الثاني : الحماية الدولية لبراءة الإختراع :

رغم أن دراستنا تقتصر على النظام القانوني لبراءة الإختراع في القانون 03 / 07 إلا أننا لا يمكن أن نغفل الحديث عن الحماية القانونية الدولية لبراءة الإختراع خاصة و أن الجزائر قد صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا المجال ، و قد كان لتوجه المشرع هذا أثرا واضحا على النصوص القانونية الداخلية حيث أصبح من الضروري بعد التوقيع على هذه الإتفاقيات إيجاد الإنسجام بينها و بين النصوص الداخلية المنظمة لبراءة الإختراع ، خاصة ما يتعلق بإتفاقية باريس إلى إتفاقية تربس .

وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأوّل) حماية براءة الإختراع في إتفاقية باريس ، و (الفرع الثاني) حماية براءة الإختراع في إتفاقية تربس .

الفرع الأوّل :حماية براءة الإختراع في اتفاقية باريس :

[1] -جبيري نجمة ، المرجع السابق ، ص 271 .

لا شكّ أنّ إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية [1] هي الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية ، حيث تمّ إقرارها كأوّل إتفاقية دولية لحماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية في 20 مارس 1883 ، ولا تزال تشكّل دستور الملكية الصناعية ، وهي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية في أحد شقّيه [2].وعليه سوف نتولّى تحديد أهمّ ما جاء في هذه الإتفاقية، بالتطرّق إلى أهمّ مبادئ إتفاقية باريس إلى جانب تحديد كيفية تسوية المنازعات في إتفاقية باريس ، ثمّ تقييم إتفاقية باريس .

أولا . مبدأ المعاملة الوطنية :

نصت اتفاقية باريس في المادة 02 فقرة 01 على ما يلي " يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية. ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم، بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين " .

و بناء على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية تقضي الإتفاقية أيّ إتفاقية باريس ، بأنّه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقدة الأخرى الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلّق بحماية الملكية الصناعية [3]

---

[1]. إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ، الأمر 48/66 المؤرّخ في 25-03-1966 ، الجريدة الرسمية ،عدد 16 لسنة 1966.

[2] . زروتي الطيب ، **القانون الدولي للملكية الفكرية تحليل وثائق** ، مطبعة الكهنة ، الجزائر ، 2004 ، ص139 .

[3]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 258 .

كما نصت المادة 02 فقرة 02 و 03 على التوالي على " ومع ذلك لا يجوز أن يفرض على رعايا دول الاتحاد أي شرط خاص بالإقامة أو بوجود منشأة في الدول التي تطلب فيها الحماية للتمتع بأي حق من حقوق الملكية الصناعية.

يحتفظ صراحة لكل دولة من دول الاتحاد بأحكام تشريعها المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وبالاختصاص وكذلك بتحديد محل مختار أو تعيين وكيل، والتي قد تقتضيها قوانين الملكية الصناعي" .

فالحماية لا تقتصر على الدول الأعضاء فيها فحسب ، بل يستفيد منها أيضاً رعايا الدول التي ليست عضواً شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الإتفاقية أو يملكون مؤسّسة صناعية أو تجارية فيها.

ومن الجدير بالذكر أنّ الشخص الطبيعي والشخص المعنوي يستفيدان من الحماية التي توفّرها إتفاقية باريس على حد سواء لذلك فإنّ الأشخاص الذين لهم حق الإستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية ، هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في إتفاقية باريس ، والأشخاص الذين يملكون مؤسّسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الإتفاقية ، فهؤلاء الأشخاص يعاملون على قدم المساواة بالحماية القانونية فيما يتعلّق بالحقوق الصناعية ، وعندما تتعارض أحكام القانون الداخلي مع أحكام الإتفاقية الدولية بشأن الحماية فيكون لرعايا دول الإتفاقية ، ومن يأخذ حكمهم أن يتمسّكوا بأحكام هذه الإتفاقية.

ثانيا . مبدأ الأسبقية :

أما بخصوص أحكام براءة الإختراع فقد نصت الإتفاقية على أن كل من أودع طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بالإيداع في الدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد ، و يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول

الاتحاد ، أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد . كما يقصد بالإيداع الوطني الصحيح ، كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية، أيا كان المصير اللاحق للطلب.[1]

وعلى ذلك فإنه لا يجوز إبطال الإيداع اللاحق الذي يتم في إحدى دول الاتحاد الأخرى قبل انقضاء المواعيد المنوه عنها أعلاه بسبب أية أعمال وقعت خلال هذه الفترة ، وبصفة خاصة ، بسبب إيداع طلب آخر أو نشر الاختراع أو استغلاله أو عرض نسخ من الرسم أو النموذج للبيع أو استعمال العلامة ، كما أنه لا يجوز أن يترتب على هذه الأعمال أي حق للغير أو أي حق حيازة شخصية ، ويحتفظ للغير بالحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ إيداع الطلب الأول الذي يعتبر أساسا لحق الأولوية وذلك حسبما يقضي به التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد.[2]

ثالثا . مبدأ استقلال البراءات

كما نصت الإتفاقي على استقلال البرءات التي يتم الحصول عليها في دول مختلفة عن نفس الإختراع و ذلك في المادة 04 ثانيا حيث جاء فيها " تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.يؤخذ الحكم السابق بصورة مطلقة، ويعني ذلك على وجه الخصوص أن تكون البراءات التي تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات، ويسري الحكم السابق على جميع البراءات القائمة عند بدء نفاذه ، وبالمثل يسري الحكم السابق على البراءات التي تكون قائمة في كلا الجانبين عند انضمام دول جديدة

---

[1]. راشدي سعيدة ، **حماية الملكية الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية** ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص 362 .

[2]. . اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ، المؤرخة في 20 مارس 1983 المعدلة و المنقحة.

إلى الاتحاد ، تتمتع براءات الاختراع، التي يحصل عليها مع حق الأولوية، في مختلف دول الاتحاد، بمدة دوام تساوي المدة التي كانت ستقرر لها لو أنها طلبت أو منحت دون الأولوية".[1]

كما نصت المادة 05 على لا تسقط براءة الاختراع إذا استورد مالكها في الدولة التي منحت البراءة، أشياء مصنعة في أية دولة من دول الاتحاد ولكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا ، و لا يجوز النص على سقوط البراءة في حالة ما إذا كان منح التراخيص الإجبارية لم يكن ليكفي لتدارك التعسف المشار إليه، ولا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل انقضاء سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول.[2]

لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، مع وجوب تطبيق المدة التي تنقضي مؤخرا. ويرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة. ولا يكون مثل هذا الترخيص الإجباري استئثاري، كما لا يجوز انتقاله حتى وإن كان ذلك في شكل منح ترخيص من الباطن إلا في ذلك الجزء من المشروع أو المحل التجاري الذي يستغل هذا الترخيص.

و نصت المادة 05 رابعا على " إذا تم استيراد منتج في دولة من دول الاتحاد توجد بها براءة تحمي طريقة لتصنيع هذا المنتج فيكون لمالك البراءة بالنسبة للمنتج المستورد كل الحقوق التي يخولها له تشريع الدولة "

و بخصوص المنافسة غير المشروعة فقد نصت الغتفاقية في المادة 10 ثانيا على تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة.

---

[1]. راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 363 .

[2]. راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 364 .

يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أوالتجارية.

ويكون محظورا بصفة خاصة ما يلي

كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

و بخصوص إنشاء مصالح خاصة للملكية الصناعية عموما أكدت هذه الإتفاقية في المادة 12 منها على أن تتعهد كل دولة من دول الاتحاد بإنشاء مصلحة خاصة للملكية الصناعية ومكتب مركزي لاطلاع الجمهور على براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية.

وتصدر هذه المصلحة نشرة دورية رسمية، وعليها أن تقوم بانتظام بنشر :

. أسماء مالكي البراءات الممنوحة مع بيان موجز للاختراعات التي منحت عنها براءات.

. صور طبق الأصل للعلامات المسجلة.

رابعا : موقف الجزائر من اتفاقية باريس

تعتبر الجزائر من الدول النامية و لقد تأثرّت بالتشريعات المقارنة في شأن تنظيم حقوق الملكية الصناعية ، بحيث قامت بتنظيم هذه الأخيرة قانوناً منذ الإستقلال فصدر أمر 66-54 المتعلّق بشهادات المخترعين و براءات الإختراع و أمر رقم 66-57 المتعلّق بالعلامات و أمر رقم 66-86 المتعلّق بالرسوم و النماذج الصناعية ، و أمر رقم 76-65 المتعلّق بتسميات المنشأ، وبإنضمام و مصادقة الجزائر على إتفاقية باريس أصبحت نصوص هذه

الأخيرة جزء من تشريعنا ، فلقد جاءت النصوص المتعلّقة بالملكية الصناعية متوافقة مع أحكام إتفاقية باريس في مجملها و بقيت هذه النصوص سارية المفعول لمدّة طويلة و حتّى بعد إنتهاج الجزائر لسياسة إقتصاد السوق ، إذ لم يعاد النظر فيها ألا منذ 2003 وذلك للإستجابة لمتطبات الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة التي تستوجب أن تكون النصوص المتعلّقة بالملكية الفكرية مع أحكام إتفاقية الجوانب المتصلّة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية و هذا تمّ إلغاء القانون الخاص بالعلامات و براءات الإختراع و إدراج قانون خاص بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[1]

الفرع الثاني : حماية الملكية الفكرية في إتفاقية تربس:

تحسبا لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية فقد أدخلت تعديلات هامة على التشريعات الداخلية تتماشى مع اتفاقية تربس و رغم عدم انضمام الجزائر بعد إلى هذه المنظمة إلا أننا سنشير إلى هذه الإتفاقية بالنظر لأهميتها ، باعتبار أنها قد وضعت الحد الأدنى من شروط الحماية التي يتعين على كل دولة عضو أن تتبناها.

هذه الإتفاقية تمّ طرحها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية لغاية تعديل الإتفاقية العامّة للتعريفات والتجارة في نهاية دورة طوكيو بغية محاربة التقليد ولم يرق ذلك الإقتراح للدول النامية وقتئذٍ ، وفي عام 1986 اِتخذ الإقتراح شكلاً جديداً وهو شكل إتفاق لمعالجة الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على يد الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن قدرت حجم خسائرها السنوية من التقليد في هذا المجال ب 24 مليون دولار أمريكي وسرعان ما اِقتنعت دول المجموعة الأوروبية بحجة الولايات الأمريكية وأصغت إليها وساندتها مطالبة

[1]. راشدي سعيدة ، المرجع السابق ، ص 289 .

بدورها عن الأخرى بما يلحقها من خسائر نتيجة إنتهاك الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية [1].

أوّلاً: أسباب نشوء إتفاقية تربس:

الأسباب التي دفعت إلى نشوء إتفاقية تربس كثيرة مذكر منها :

1. إنتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع خلال السبعينات والثمانينات في الدول النامية ، حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات بأكملها على أساس نسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالميّاً وبيعها بأسعار زهيدة جدّاً في أسواق العالم ، ممّا أثر على مصالح الدول المتقدّمة التي تنفق الكثير من مجال البحث العلمي .

2.غياب الحماية القانونية الفعّالة لحقوق الملكية الفكرية لدى العديد من الدول النامية شجّع صناعة التقليد والقرصنة ، كما أنّ الحماية الدولية من خلال الإتفاقيات الدولية لم تكن قادرة على توفير حدّ أدنى مقبول دولياً من الحماية [2].

3. زيادة الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على المستوى التجاري الدولي ، ممّا جعل الدول المتقدمة ترى أنّ المستويات المتدنية من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية له أثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية وبالذات على أهمّ نظرياتها وهي نظرية الميزة النسبية [3]، كما أنّ تصنيع السلع ذات قيمة تقنية ولكن بسعر أدنى سيؤدّي إلى إغراق السوق المحلّي للدولة المقلّدة .

---

[1]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 268 .

[2]. صلاح زين الدين ، المرجع السابق ،

[3]. نستخلص من هذه النظرية بأنّه إذا سادت حرية التجارة ، فإنّ الدولة تتخصّص في إنتاج السلع التي تستطيع إنتاجها بتكلفة منخفضة نسبيا عن غيرها من الدوا الأخرى وتستورد السلع التي ينتجها الخارج بتكلفة منخفضة نسبيا.

4. شعور الولايات المتحدّة بتدهور وضعها الإقتصادي على الرغم من نفوذها السياسي والعسكري ، ورغبتها في إعادة السيطرة من جديد على مقدرات العالم قبل أن تفلت زمام الأمور منها نهائي القرن الحادي والعشرين ، فقد تمّ توقيع إتفاق جوانب الحقوق الفكرية المتصلة بالتجارة "تربس" في مراكش بالمملكة المغربية 10 أفريل 1994[1] .

ثانيا : المبادئ الأساسية في إتفاقية تربس:

إنّ إتفاقية تربس فيما يتعلّق بالحقوق الفكرية قد جاءت بالمبادئ الأساسية التالية :

1. مبدأ المعاملة الوطنية:

وهي فكرة قديمة تضمنتها إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية كما سبق و بينا وتقضي كقاعدة بلزوم معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها ، أو من حيث نطاقها أو من حيث مدّتها أو من حيث نفاذها[2].

2. مبدأ التعامل بشفافية:

وتقضي كقاعدة عامّة أن تقوم الدولة العضو في الإتفاقية بنشر قوانينها المتعلّقة بالملكية الفكرية، وكذلك نشر الأحكام الصادرة عن محاكمتها بذات الخصوص ، كما يلزم أن تقوم الدولة العضو بتزويد الدول الأخرى بناء على طلبها بتلك القوانين والقرارات بالإضافة إلى

[1].. إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المبرمة في مراكش بتاريخ 16-04-1994 في إطار إتفاقية منظمة التجارة العالمية.[1]

[2]. المادة 3 من إتفاقية " تربس" إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994 ، السابقة الذكر .

لزوم قيام الدولة العضو بإخطار مجلس تربس بقوانين الدولة الأعضاء وقرارت المحاكم لغايات الإشراف والمتابعة.[1]

3. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية :

وتقتضي كقاعدة أنّ الدول الأعضاء أن تمنح المنتمين إلى كافّة الدول الأعضاء فوراً وبدون أيّ شرط أيّ مزايا أو حصانات أو معاملة تفصيلية تمنحها للمنتمين إلى اي دولة أخرى في شأن الحقوق الفكرية وحمايتها.[2]

لم يكن كذلك مبدأ الدولة الأولى بالرعاية مبدأ عاما و شاملا، إنما وضعت له مجموعة من الإستثناءات التي تخدم خاصة الدول النامية التي يمكن أن تتضرّر جراء هذه الإجراءات و تكمن هذه الإستثناءات :[3]

1. الإجراءات الوقائية للصناعات الوليدة في الدول النامية حتى نقوم على المنافسة العالمية.

2. السماح بالقيام ببعض العلاقات التفضلية أو التمييزية بين الدول الكبرى و بعض الدول أو المستعمرات القديمة ، أي تمنحه إحدى الدول الكبرى للبلدان التي كان مستعمرات أو توابع لها فيما مضى من تخفيض في تعريفات الجمركية ، و كذلك ما تمّ الإتفاق حوله فيما بين الدول ذات الروابط الخاصة الثقافية ، اللغوية أو التاريخية ، و تسمّى التعريفة المخضة في هذه الحالة بتعريفة الأفضلية.

---

[1]. قادوم محمد ، **فعالية اتفاقية تربس في حماية حقوق الملكية الفكرية** ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص 282 .

[2]. آيت وارث حمزة ، **دور المنظمة العالمية للتجارة في حماية حقوق الملكية الفكرية** ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص ص 155 ، 156 .

[3]. آيت وارث حمزة ، المرجع السابق ، ص 156 . .

3. نجد كذلك إستثناء آخر و هو التكتلات الإقصادية سواء أخذ شكل إتحاد جمركي أو بشكل منطقة تجارة حرّة ، و معروف أنّ هذين الشكلين يتفقان في إلغاء التعريفات الجمركية و غيرها من القيود ما بين الدول الأعضاء و بعضها البعض.

4 . مبدأ الحماية التلقائية و استقلال الحماية :

و قد نصّت على هذا المبدأ الفقرة الثانية من المادة الخامسة و التي تنص على أنّه لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأيّ إجراء شكلي يضر بهذا التمتع .

ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الحماية مستقلّة في وجودها عن قيام الحماية في الدولة الأصلية للمصنّف ، و تعني أن ذلك التمتع و ممارسة الحقوق مستقلان عن توافر الحماية في دولة منشأ المصنّف ، و تبعاً لذلك ، فإنّ نطاق الحماية كذلك وسائل الطعن المقرّرة للمؤلّف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوبة توفير الحماية فيها دون سواها و ذلك بصرف النظر عن أحكام هذه المعاهدة و يعتبر هذا المبدأ من أهمّ المبادئ التي تحقّق فاعلية حماية الملكية الفكرية و تطبيق هذه الحماية بطريقة تلقائية دون إستلزام أي تعقيدات أو إجراءات شكلية يترتب عليها تعطيل الحماية و تفادت بذلك إنتقاداً من أهم الإنتقادات التي كانت توجه للقواعد العامة في حماية الملكية الفكرية ، كما أنّ إستقلال الحماية وجودها في قيام الحماية في الدول الأصلية التي تعتبر منشأ المصنّف يعطي الحماية فاعلية و جدّية ، و خاصة في مجال الملكية الصناعية.[1]

ثالثا . مدّة الحماية لحق براءة الاختراع في اتفاقية تربس:

[1] . حمادي نوال ، **حماية الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدولية** ، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، المنعقد بجامعة عبد الرحمان ميرة يومي 28 و 29 أفريل 2013 ، ص 289 .

أنّ توفّر الدولة العضو في الإتفاقية مدّة حماية للحقوق الفكرية لا تقلّ عن مدّة الحماية التي توفّرها إتفاقية تربس للحقوق الفكرية ، وهذا يعني أنّ هي الدولة العضو أن ترفع مدّة الحماية للحقوق الفكرية إلى الحدّ الأدنى على الأقلّ الذي توفّره تلك الإتفاقية ، فيما إذا كان قانونها يوفّر مدّة حماية أقلّ من تلك المدّة التي توفّرها إتفاقية تربس ، على أن يجوز للدولة العضو دون إلتزام عليها أن يسبغ على حقوق الملكية الفكرية مدّة حماية أعلى من تلك المدّة التي توفّرها إتفاقية تربس[1].

رابعا . آلية الإنقاذ:

ويقضي بذلك أن تضمن الدولة العضو في قانونها الوطني الضوابط والقواعد التي جاءت به إتفاقية تربس لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية كالإجراءات التحفظيّة والوقائية والجزاءات ضدّ أيّ تعدّ على الحقوق الفكرية المشمولة بالحماية دون أن يؤدّي ذلك إلى عرقلة حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة.

خامسا . آلية فضّ المنازعات بين الدول الأعضاء:

وفقاً لنص المادة الثانية من مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ، فقد تمّ إنشاء جهاز لتسوية المنازعات ليدير القواعد و الإجراءات و المشاورات و الأحكام الخاصة بتسوية المنازعات الواردة في الإتفاقيات الدولية ، بحيث يتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم وإعتماد تقارير الإستئناف و مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات و التراخيص بتعليق التنازلات.[2]

سادسا : نتائج إتفاقية تربس :

[1] . صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 276 .

[2] . قادوم محمد ، المرجع السابق ، ص 282 .

من خلال دراسة وتحليل أحكام الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إتفاقية تربس توصّلت إلى النتائج التالية :

1. أنّ إتفاقية تربس كما هو معلن تهدف إلى حماية الحقوق الفكرية وتنفيذها للإسهام في تشجيع الإبتكار التكنولوجي[1].

2. أنّ إتفاقية تربس تمثل حلاًّ وسطاً توفيقيّاً بين المصالح المتعارضة للدول التي شاركت في المفاوضات والتي اِتّسمت بالصعوبة والتعقيد .

3. أنّ إتفاقية تربس تتسم بالطابع الإلزامي وليس بالطابع الإختياري إذ لم يعهد بهذا الأخير قائماً في مفهوم التجارة الدولية ، لذلك فإنّه ينظر إلى إتفاقية تربس نظرة شك وريبة لماله من آثار سلبية على إقتصاديات الدول النامية على وجه العموم ، وعلى إقتصاديات الدول العربية على وجه الخصوص[2].

[1] . صلاح زين الدين ، المرجع السابق ، ص 260 .

[2]. طلال أبو غزالة ، المرجع السابق ، ص 65.

بعد تناولنا لموضوع براءة الاختراع في إطار القانون 03 / 07 وصلنا إلى عدة نتائج من أهمها : .

. حاول المشرع من خلال هذا الأمر سد الفراغات و الثغرات الموجودة في المرسوم 93 / 17 بشكل يتوافق مع ما جاءت به اتفاقية تربس .

. تم تكريس مبدأ المساواة بين الأجانب و الوطنيين في منح البراءة .

. تم تشديد الطابع الردعي لعقوبة جريمة التقليد برفع مدة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

. رفع مدة الحماية إلى 20 سنة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وفقا للمادة 27 / 03 من اتفاقية تربس مما يؤكد مساعي الدولة لتوفير إطار قانوني منسجم مع الاتفاقيات الدولية و على رأسها اتفاقية تربس .

. يعتبر تأسيس المعهد الوطني للملكة الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي 98/ 68 خطوة مهمة في سياق الإصلاح القانوني ، و تطبيقا لتوصيات و ملاحظات منظمة التجارة الدولية ، و الذي أوكلت إليه مهمة حماية حقوق المبدعين في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها .

كما سجلنا بعض الإيجابيات التي جاء بعا القانون 03 / 07 منها منع الاختراعات التي تمس المصلحة العامة أو النظام العام من الحصول على براءة الإختراع كما أخضع المشرع الإختراعات السرية إلى تنظيم خاص ، كما أخضعت الإختراعات التي لم يتم استغلالها من مالكيها إلى إجراء الرخصة الإجبارية .

غير أن من بين ما يعتبر حجر عثرة في طريق انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية هو الهوة الكبيرة بين النص و التطبيق العملي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية عموما و الصناعية خصوصا ، باعتبار ارتباطها بحركة السوق و تنظيمه و حمايته ، و هو أيضا سبب رئيسي في عزوف المستثمرين عن نقل أموالهم إلى الجزائر ، مما يفرض ضرورة

التدخل لتفعيل النصوص القانونية و التنظيمية ، و تفعيل دور الهيآت الإدارية على غرار المعهد الوطني للملكية الصناعية ، و تأهيل أعوانه لضبط المخالفات المتعلقة بمجال الملكية الصناعية و التجارية كما هو الشأن بالنسبة للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي يمارس مهمة التسيير الجماعي لهذه الحقوق ، و قد أعطاه المشرع من الآليات و الأدوات ما يمكنه من ممارسة دوره بفعالية .

كما يجب على المشرع استكمال طريق الإصلاح من خلال إصدار نصوص تنظيمية لتفعيل الأمر 03 / 07 و لتنظيم الإطار القانوني للرخص الاختيارية التعاقدية و عقود الترخيص باستغلال براءة الاختراع.

. رغم أن المشرع نص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إسناد مهمة النظر في منازعات الملكية الفكرية عموما للأقطاب القضائية المتخصصة ، إلا أن عدم تنصيبها حال دون ذلك ، مما يوقع على عاتق الجهات المعنية ضرورة الإسراع بتنصيبها ، خاصة و أن منازعات الملكية الفكرية من المجالات التي تحتاج تخصصا قضائيا و خبرة لدى القضاة .

المصادر :

أوّلاً: القوانين

3. القانون 03/05 المؤرّخ في 2005/02/06 ، **المتعلّق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية**، الجريدة الرسمية ، العدد 11 لسنة 2005 .

ثانيا : الأوامر:

1. الأمر رقم 54/66 المؤرّخ في 1966/03/03 ، **المتعلّق بشهادات المخترعين وإجازة الإختراع**، الجريدة الرسمية ، العدد بتاريخ 1966/03/03.

2. الأمر رقم 07/03 المؤرّخ في 1993/12/07 ، **المتعلّق ببراءات الإختراع** ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 الصادرة في 2003/07/23 .

4. الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ ، الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، **المتضمن القانون المدني الجزائري** ، المعدل بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ ، الموافق ل 20 جوان 2005 ، المعدل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428هـ الموافق ل 13 ماي 2007 .الجريدة الرسمية ، العدد 77.

ثالثا: المراسيم

أ . المراسيم التشريعية :

1. المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرّخ في 1993/12/07 ، **المتعلّق بحماية الإختراعات** ، الجريدة الرسمية ، العدد 81 ، الصادرة بتاريخ 1993/12/08 .

ب . المراسيم التنفيذية :

1 . المرسوم التنفيذي رقم 275/05 المؤرّخ في 2005/08/02 ، **المتعلّق بكيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها** ، الجريدة الرسمية ، العدد 54، الصادرة بتاريخ 2005/08/07

2 . المرسوم رقم 98/68 المؤرّخ في 1998/02/21 ،**المتعلّق بإنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية و تحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية ، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 1998/03/01 .

ثالثاً: الإتفاقيات الدولية:

- إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883 ، الأمر 48/66 المؤرّخ في 25-03-1966 ، الجريدة الرسمية ،عدد 16 لسنة 1966.
- إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المبرمة في مراكش بتاريخ 16-04- 1994 في إطار إتفاقية منظمة التجارة العالمية.

رابعا . القوانين المقارنة :

. قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32سنة 1999، نشر في الجريدة الرسمية رقم 389، بتاريخ، 1999/4/01.

. قانون الملكية الصناعية السوري، المرسوم التشريعي رقم 47 بتاريخ 09 تشرين الأول سنة 1946 **المتضمن حماية الملكية الصناعية والتجارية** والمعدل بقانون رقم 28 بتاريخ 18- 05-.. 1400 الموافق لـ 3- 4- 1980 .

المراجع :

أولا . الكتب:

1. الطيب زروتي ، **القانون الدولي للملكية الفكرية تحاليل وثائق** . مطبعة الكاهنة، الجزائر، الطبعة الأولى ، دون سنة النشر.

2. أحمد علي عمر، **الملكية الصناعية و براءات الإختراع** . مطبعة الحلمية ، الإسكندرية ، 1993.

3. أسامة نائل المحيسن، **الوجيز في حقوق الملكية الفكرية** . الطبعة الأولى ، دار الثقافة ، عمان ، 2011 .

4. إلياس ناصيف ،**الكامل في القانون التجاري، المؤسسة التجارية** . الطبعة الثانية ، دون بلد النشر ، 1985 .

5. جلال وفاء محمدين ، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2000

6. حساني علي ، **براءة الإختراع (إكتسابها و حمايتها القانونية بين القانون الجزائري و المقارن)**. دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .

7. حسن مبروك ، **المدونة الجزائرية للملكية الفكرية**. دار هومة ، دون بلد النشر ، 2008 .

8. حميد محمد علي الهبلي، **الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية**. المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى، 2011 .

9 خالد يحيى الصباحين، **شرط الجدّة(السريّة) في براءة الإختراع و دراسة مقارنة بين التشريعين المصري و الأردني و الإتفاقيات الدولية**. دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الأردن، 2009 .

10. ريم سعودي سماوي،**براءة الإختراع في الصناعات الدوائية (التنظيم القانوني للتراخيص ، الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W T O)** . دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2008 .

11. سميحة القيلوبي ، **الملكية الصناعية** . دار النهضة العربية ، مصر ، 2003 .

12. ، **الوجيز في التشريعات الصناعية** . مكتبة القاهرة الحديثة ، القاهرة ، 1967 .

13 . سمير جميل حسن الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية** . ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، دون سنة النشر

14. سنوت حليم دويس، **كيف تكتب و تفسّر براءة الإختراع** . منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر، 2003 .

15. صلاح زين الدين ،**شرح التشريعات الصناعية و التجارية**. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ، 2009 .

16، **الملكية الصناعية و التجارية(براءات الإختراع ، الرسوم و النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)**. دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010.

17. عبد الله حسينالخشروم،**الوجيز في حقوق الملكية الصناعية**. دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان، 2005 .

18 علي نديم الحمصي، **الملكية الصناعية و التجارية**.المؤسسات الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان ، 2010 .

19. فاضلي ادريس،**المدخل إلى الملكية الفكرية(الملكية الأدبية و الفنية والصناعية)**. ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر، 2010.

20. فائز نعيم رضوان، **مبادئ القانون التجاري، الصفة القانونية** . دار النهضة العربية ، مصر، 1996 .

21. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري(الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)**. ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2001 .

22. فؤاد محلال، **الملكية الصناعية و التجارية دراسة في القانون المغربي و الإتفاقيات الدولية**. دار الأفق المغربية للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، دون سنة النشر.

23. محمد أنور حمادة ، **النظام القانوني لبراءة الإختراع و الرسوم و النماذج الصناعية**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2002 .

24. محمد حسن عبد المجيد حداد، **الآليات الدولية لحماية براءات الإختراع و أثرها الإقتصادي**. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر.

25. محمد حسنين، **الوجيز في الملكية الفكرية**. المؤسسات الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1985 .

26. محمد حسين منصور، **نظرية الحق**. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009.

27. مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

28. مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**. دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

29. نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**. للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .

30. هاني محمد دويدار، **إحتكار المعارف التكنولوجية بواسطة السرية** . دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، دون سنة النشر.

31هدى جعفر ياسين الموسوي، **الترخيص الإجباري بالإستغلال لبراءة الإختراع.** الطبعة الأولى ، دار نيوز للطباعة و النشر، عمان ، 2012 .

ثانيا . رسائل الدكتوراه :

1 . سلامي ميلود، **النظام القانوني للعلامات التجارية في القانون الجزائري و الإتفاقيات الدولية.** مذكرة دكتوراه، تخصّص قانون خاص ، كلية العلوم القانونية،جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2011-2012 .

2 . لحمر أحمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2016 . 2017 .

رابعا . مذكرات الماجستير :

1 . بن عياد جميلة، **إبتكارات العمال في إطار علاقة العمل.** مذكرة ماجستير، فرع ملكية فكرية ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003 .

2 . حمادية مليكة، **النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الإختراع في مجال نقل التكنولوجيا.** مذكرة ماجستير، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2000-2001.

3 . . رقيق لندة، **براءة الإختراع في القانون الجزائري و إتفاقية تربس**. مذكرة نيل الماجستير ،فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2014-2015 .

4 . شيراك حياة، **حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري**. مذكرة نيل الماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001-2003 .

5 . عدلي محمد عبد الكريم، **النظام القانوني لبراءة الإختراع**. مذكرة نيل الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2003-2004 .

6 . عربان زينة، **حماية الإختراعات في الجزائر بين التشريع الجزائري و الإتفاقيات الدولية**. مذكرة الماجستير، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

7. عون مدور موني، **شروط منح براءات الإختراع**. مذكرة، فرع عقود و مسؤولية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدّة ، الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008 .

8 . محمد الطيب دويس، **براءة الإختراع مؤشر لقيام تنافسية المؤسسات و الدول "حالة الجزائر"** .مذكرة الماجستير، فرع دراسات إقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة ورقلة ، السنة الجامعية 2004-2005 .

خامسا . مذكرات الماستر و مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1 . اليمين غروق، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**. مذكرة تخرّج المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009/2006.

2. آمنة نايلي، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**. مذكرة ماستر، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة، السنة الجامعية 2013-2014 .

3. دليلة بيروشي، **التصرّف في براءة الإختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري**. مذكرة الماستر، فرع قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2012-2013.

4 . عليتوش كهينة، **براءة الإختراع في القانون الجزائري**. مذكرة الماستر، تخصّص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013-2014 .

5 . محمد مهدي عبدون، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**. مذكرة الماستر، تخصّص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2013-2014 .

6- فتاة فوزي، و ناصر موسى، **جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول،2018م.

6 سادسا : المقالات :

1 . فرحات حمو، **حماية الإختراعات في القانون الجزائري**. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد 1 ، السنة 2012.

2 محمد حسام محمود لطفي، **الملامح الأساسية للحماية القانونية لبراءات الإختراع** . مجلّة النيابة العامة، العدد الثاني، السنة الخامسة، مارس 1996 .

3 **سابعا : الملتقيات:**

1 صالحة العمري، **الإبتكارات الجديدة كآلية فعالة لتطوير الإستثمار**. ملتقى دولي حول منظومة الإستثمار في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، 21-23 أكتوبر 2013 .

2 . طباع نجاة، **حماية الإختراع عن طريق التدابير الحدودية الخاصة بالمديرية العامة للجمارك**. ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة و تحديات التنمية ، يوم 28-29 أفريل 2013 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية.

3- جبري نجمة، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية ضد التقليد**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 28.29 أفريل 2013م.

1 4-راشدي سعيدة، **حماية المليكة الصناعية وفقا لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 28.29 أفؤيل 2013م.

1 5- قادوم محمد، **فعالية اتفاقية تريبس في حماية حقوق الملكية الفكرية**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 28.29 أفؤيل 2013م.

1 6-آية وارث حمزة، **دور منظمة التجارة العالمية في حماية حقوق الملكية الفكرية**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 28.29 أفؤيل 2013م.

7-حمادي نوال، **حماية الملكية الفكرية في الاتفاقية الدولية**، ملتقى وطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، يومي 28.29 أفؤيل 2013م.

شكر وتقدير

الإهداء

مقدمة

الفصل الأول: ماهية براءة الإختراع..... ص 06-53

المبحث الأول: مفهوم براءة الإختراع..... ص 07

المطلب الأول: تعريف براءة الإختراع..... ص 07

الفرع الأول: التعريف اللغوي لبراءة الإختراع..... ص 07

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لبراءة الإختراع..... ص 08

الفرع الثالث:التعريف التشريعي لبراءة الإختراع.....ص 09

أولا: التعريف التشريعي للإختراع..... ص 10

ثانياُ: التعريف التشريعي لبراءة الإختراع..... ص 12

ثالثاً: تعريف القانون الجزائري..... ص 13

رابعاً: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... ص 13

المطلب الثاني: خصائص براءة الإختراع..... ص 13

الفرع الأول: ملكية حق الإختراع المؤقت..... ص 14

الفرع الثاني: براءة الإختراع خاصية مالية..... ص 14

الفرع الثالث: براءة الإختراع مقيدة بالإستغلال..... ص 16

الفرع الرابع: براءة الإختراع مرتبطة بصدور وثيقة تسلم لحماية الإختراع..... ص 17

المطلب الثالث: أنواع براءة الإختراع في القانون الجزائري ..... ص 18

الفرع الأوّل: البراءة الإضافية..... ص 19

الفرع الثاني: إختراعات الخدمة..... ص 21

أولا : حالة الإختراع بموجب عقد بين المخترع و المنشأ..... ص 21

ثانيا: حالة الإختراع بموجب إتفاقية بين المخترع و المنشأ..... ص 22

الفرع الثالث: الإختراعات السرية..... ص 24

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع وتمييزها عمّا يشابهها ..... ص 25
الفرع الأول: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع.....ص25
أولا : البراءة منشئة لحق الاختراع.....ص26
ثانيا: البراءة كاشفة لحق الاختراع.....ص27
ثالثا: براة الاختراع عقد أم قرار اداري ص27
رابعا: موقف المشرع الجزائري.....ص29
الفرع الثاني: تمييز الاختراع وبراءة الاختارع عما يشابههما.....ص30
أولا: تمييز الاختراع عما يشابهه.....ص30
ثانيا:الفرقبين براءة الاختراع والمصطلحات الأخرى.....ص3
المبحث الثاني: إجراءات الحصول على براءة الاختراع.....ص34
المطلب الأول:الشروط الموضوعية لمنح براءة الاختراع.....ص34
الفرع الأول: أن يكون ثمة اختراع.....ص34
الفرع الثاني: أن يكون الاختراع جديد.....ص35
أولا: أنواع الجدة.....ص36
ثانيا: حالات فقدان الجدة.....ص37
ثالثا: الاستثناءات الواردة على حالات فقدان الجدة.....ص38
الفرع الثالث: أن يكون هذا الاختراع قابل لتطبيق الصناعي.....ص39
الفرع الرابع: أن يكون لا يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة.....ص39
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لمنح براءة الاختراع.....ص40
الفرع الأول: تقديم الطلب ص40
الفرع الثاني: محتوى الطلب.....ص41
أولا: العريضة.....ص42
ثانيا: المطالب و الوصف.....ص43
ثالثا: الرسوم والملخص.....ص46
الفرع الرابع: فحص طلب الحصول على براءة الاختراع وتسليمها.....ص49

أولا: فحص طلب الحصول على البراءة.....ص49
ثانيا: تسليم البراءة.....ص52
الفصل الثاني: آثار براءة الاختراع والحماية القانونية المقررة لها.....ص54
المبحث الأول: الآثار المتعلقة ببراءة الاختراع.....ص55
المطلب الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع.....ص55
الفرع الأول: الحق في الحماية.....ص55
الفرع الثاني: الحق في استئثاراستغلال البراءة.....ص55
الفرع الثالث: حق التصرف في البراءة.....ص57
أولا: التنازل عن براءة الاختراع.....ص57
المطلب الثاني: التزانات مالك براءة الاختراع.....ص60
الفرع الأول: الالتزام بدفع الرسوم.....ص61
أولا: رسم التسجيل.....ص61
ثانيا: رسم البقاء.....ص62
ثالثا: رسم شهادة الاضافة.....ص62
الفرع الثاني: الاتزام باستغلال براءة الاختراع.....ص63
المبحث الثاني: الحماية القانونية لبراءة الاختراع.....ص64
المطلب الأول: الحماية الوطنية لبراءة الاختراع.....ص64
الفرع الأول: الحماية المدنية لبراءة الاختراع.....ص64
أولا: دعوى المسؤولية التقصيرية.....ص65
ثانيا: دعوى المنافسة الغير مشروعة.....ص66

الفرع الثاني: الحماية الجزائية لبراءة الاختراع.....ص72

أولا: مفهوم جريمة التقليد.....ص72

ثانيا: أركان جريمة التقليد.....ص74

ثالثا: الجرائم المرتبطة بجريمة التقليد.....ص77

رابعا: الآثار المترتبة لجريمة التقليد.....ص78

خامسا: أصحاب الحق في تحريك الدعوى.....ص80

سادسا: المحكمة المختصة.....ص80

المطلب الثاني : الحماية الدولية لبراءة الاختراع.....ص81

الفرع الأول: حماية براءة الاختراع في اتفاقية باريس.....ص81

أولا: مبدأ المعاملة الوطينة.....ص82

ثانيا: مبدأ الأسبقية.....ص83

ثالثا: مبدأ استقلال البراءات ص84

رابعا: موقف المشرع الجزائري من اتفاقية باريس.....ص86

الفرع الثاني: حماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.....ص87

أولا: أسباب نشوء اتفاقية تريبس ص88

ثانيا: المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس.....ص89

ثالثا: مدة الحماية لحق براءة الاختراع في اتفاقية تريبس.....ص91

رابعا: آلية الانقاذ.....ص92

خامسا: آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء ص93

سادسا: نتائج اتفاقية تريبس.....ص92

الخاتمة.....ص93

الفهرس

الملخص

يتضح من مجمل ما تناولناه ان الاهمية التي اولها المشرع للبراءة الاختراع من خلال تنظيمها لقانون 07/03المتعلق ببراءة الاختراع الذي يهدف الى طمانينة المخترعين علي حقوقهم المادية و المعنوية ويساهم فى خلق التوازن وقد عرفها المشرع الجزائري بانها شهادة تصدرها الدولة للمخترع ووضع الشروط الموضوعية والشكلية التي تؤدي للوجود الرسمي والقانوني للبراءة.

كما ان المشرع الجزائري وفر المناخ المناسب لصاحب الاختراع حتى يمكنه من التعبير عن ابتكاراته بكل حرية اذ تم في هذا المجال ابرام العديد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية باريس 1883وهي من مهدت الطريق لإبرام اتفاقيات اخرى وبعدها تم الوصول الى اتفاقية تربس حيث جاء الامر 07/03متفق معها.